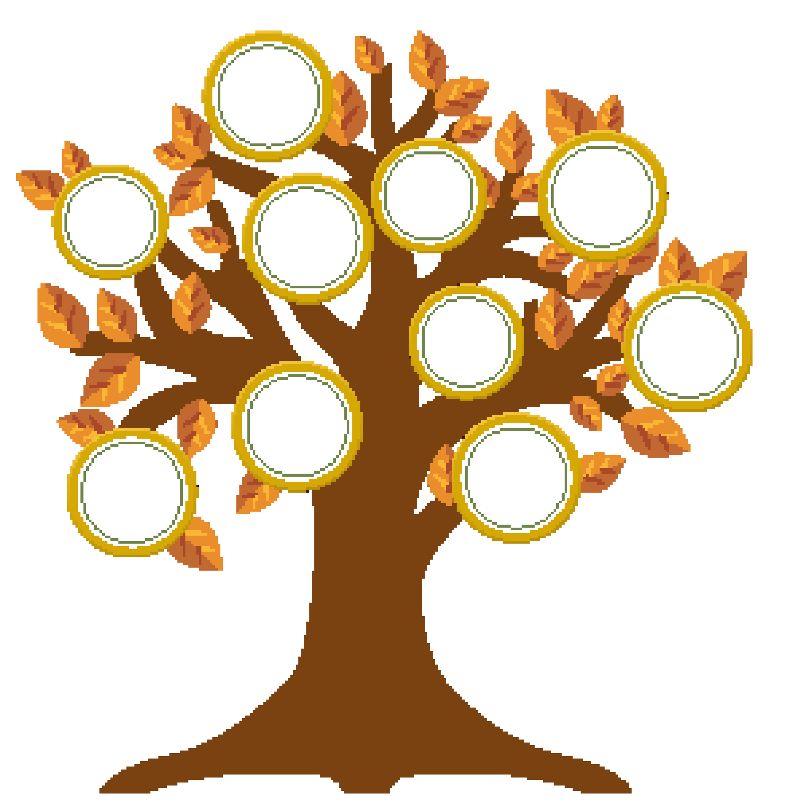
الخرائط الذهنية

في الصيام والزكاة والحج عند الحنفية

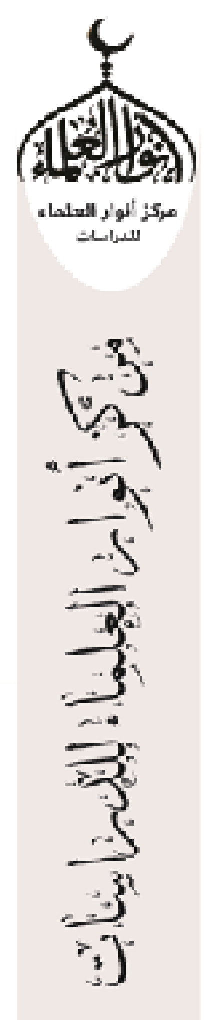
للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن





مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....
...... في الصيام والزكاة والحج عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

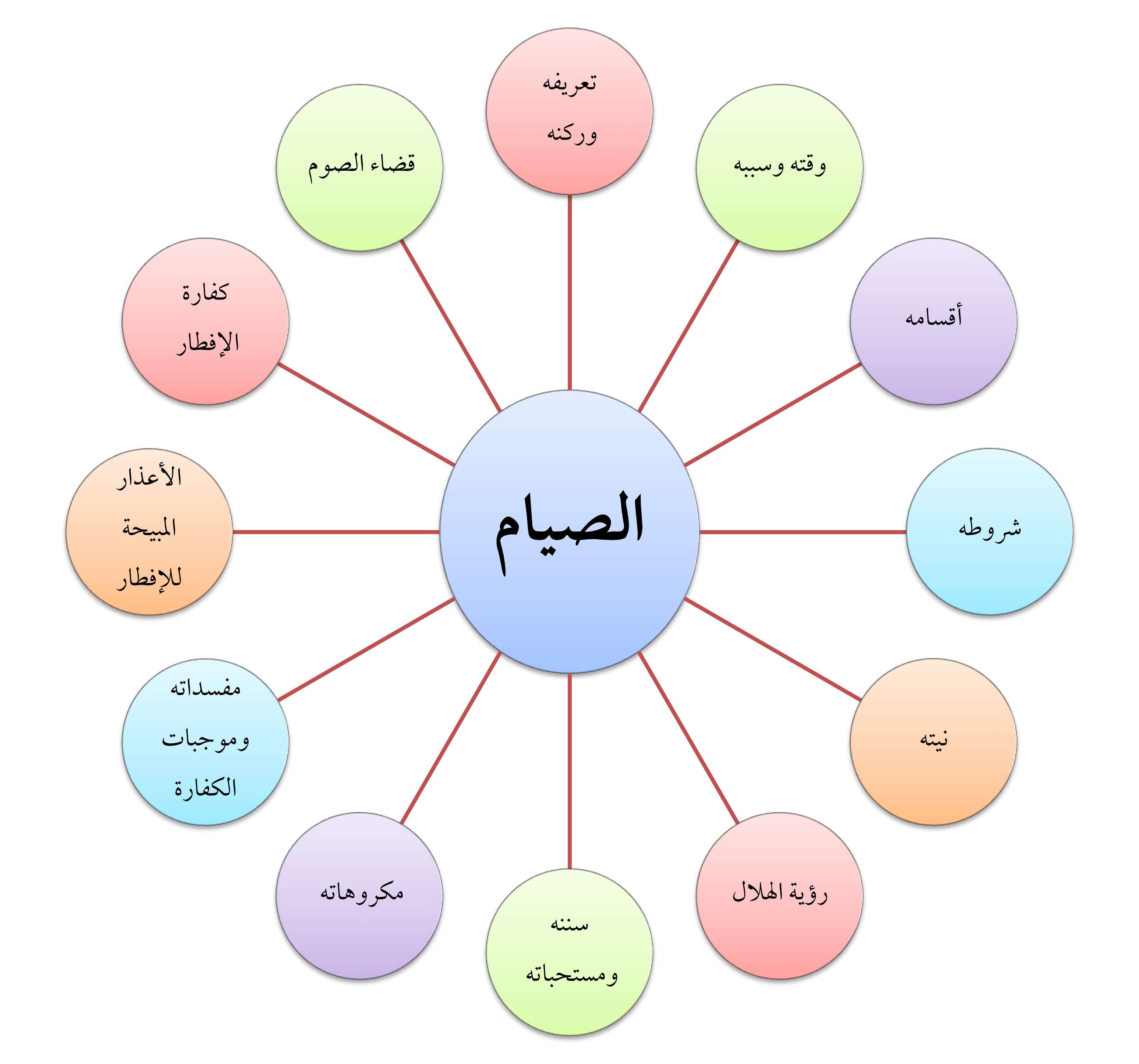
الخرائط الذهنية

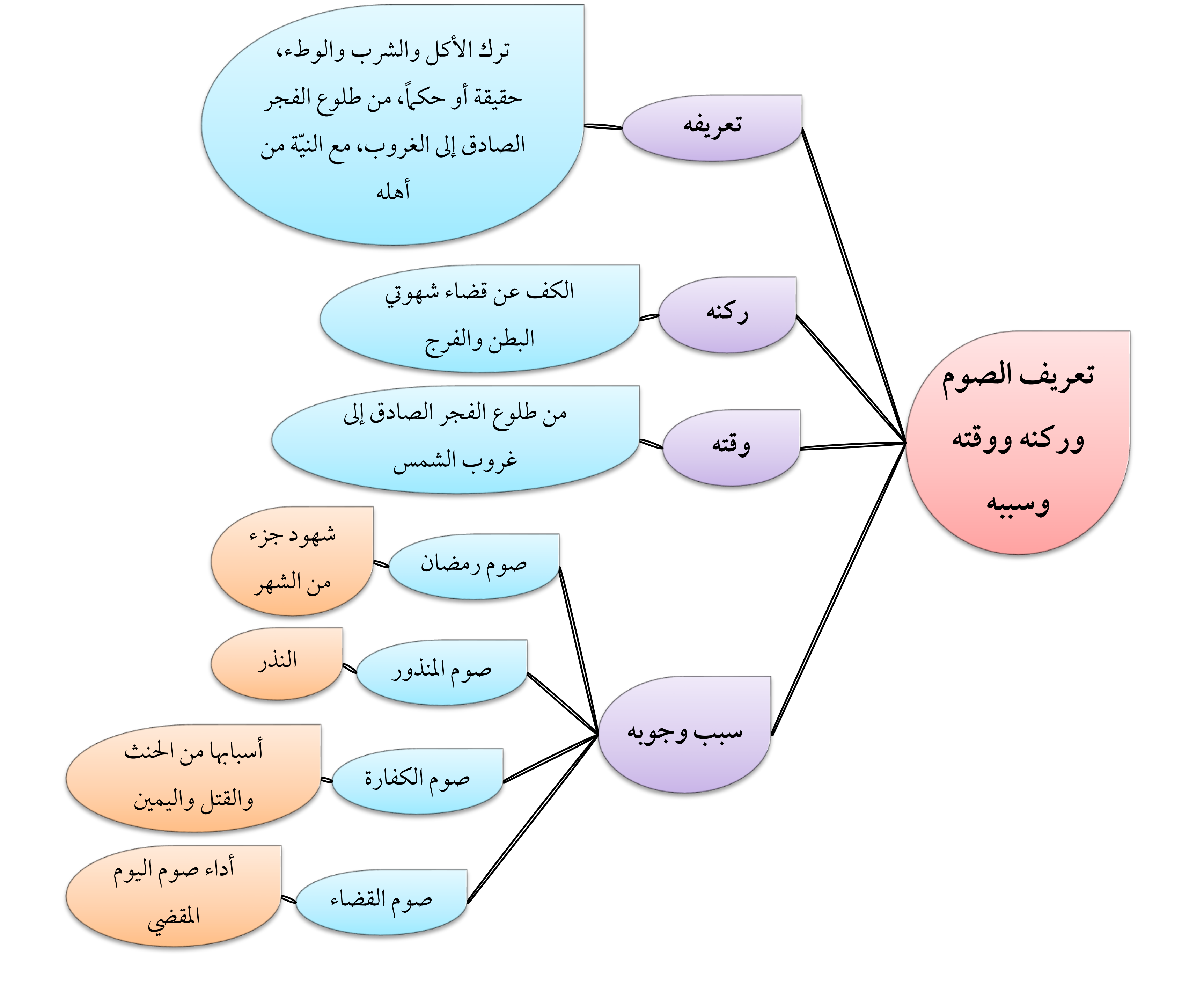
في

الصّيام والزّكاة والحجّ عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

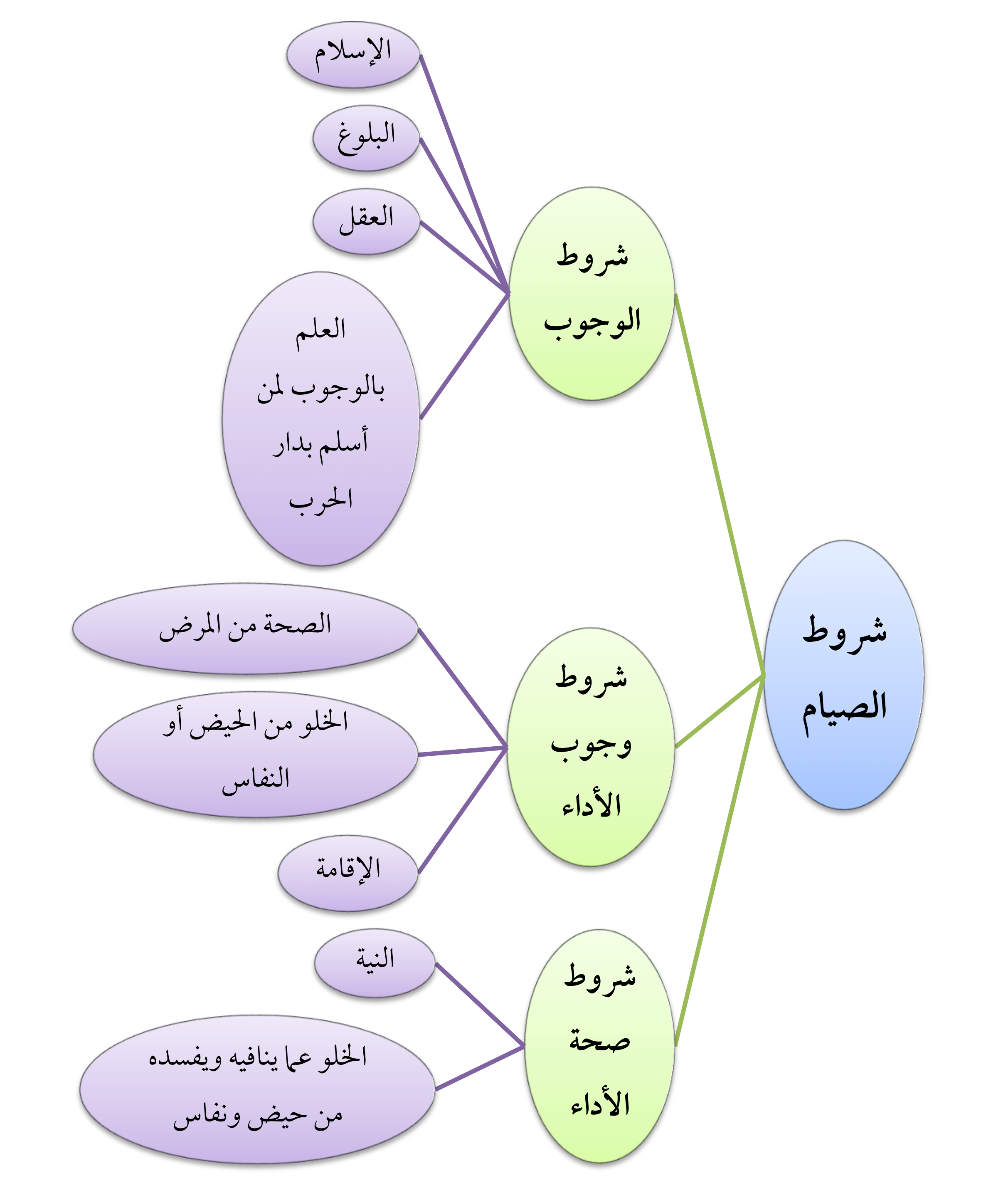

الصيام
تعريفه
وركنه
وقته وسببه
أقسامه
شروطه
نيته
رؤية الهلال
سننه
ومستحباته
مكروهاته
مفسداته
وموجبات
الكفارة
الأعذار
المبيحة
للإفطار
كفارة
الإفطار
قضاء الصوم



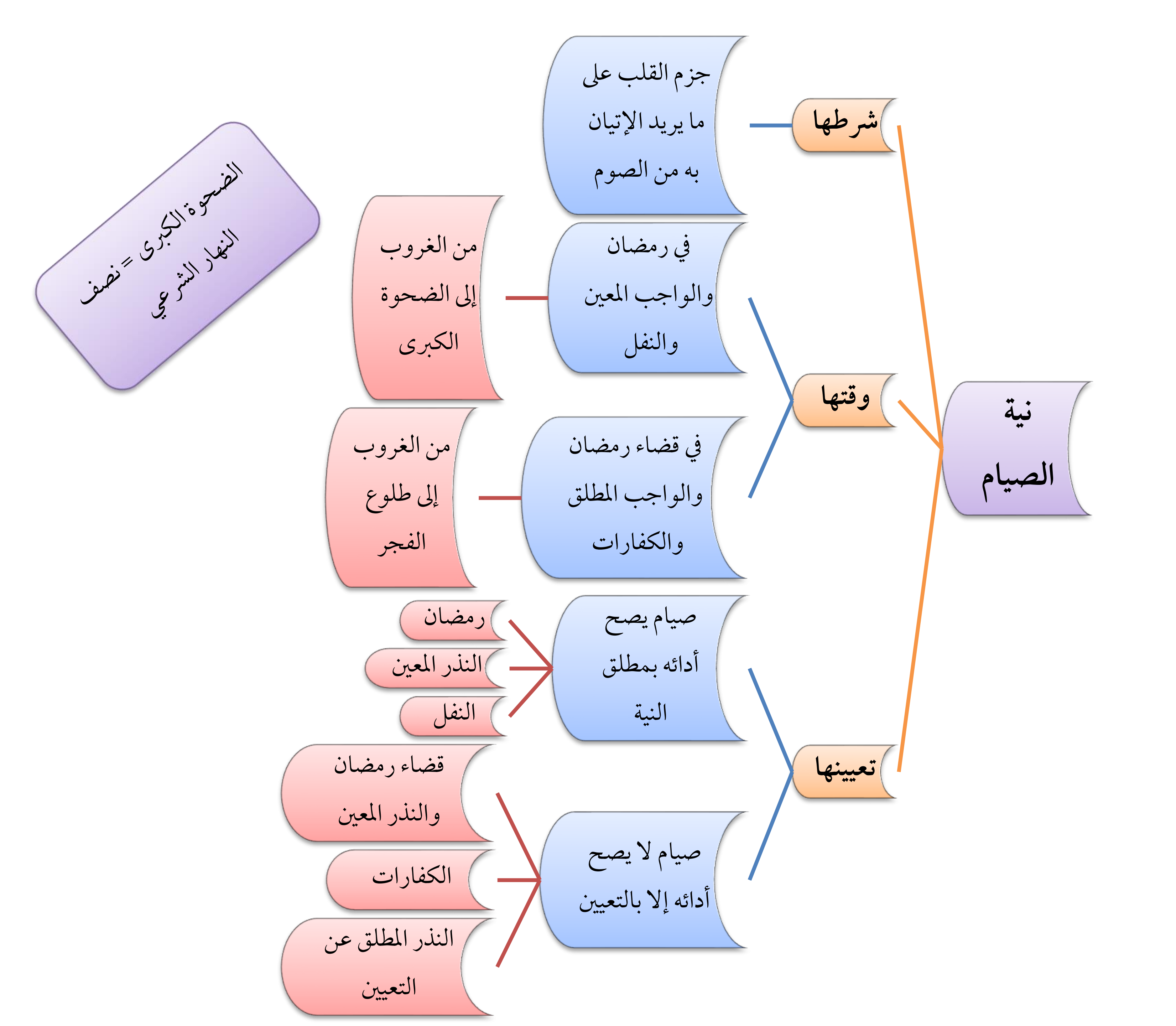
تعريف الصوم وركنه ووقته وسببه
تعريفه
ترك الأكل والشرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله
ركنه
الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج
وقته
من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس
سبب وجوبه
صوم رمضان
شهود جزء من الشهر
صوم المنذور
النذر
صوم الكفارة
أسبابها من الحنث والقتل واليمين
صوم القضاء
أداء صوم اليوم المقضي



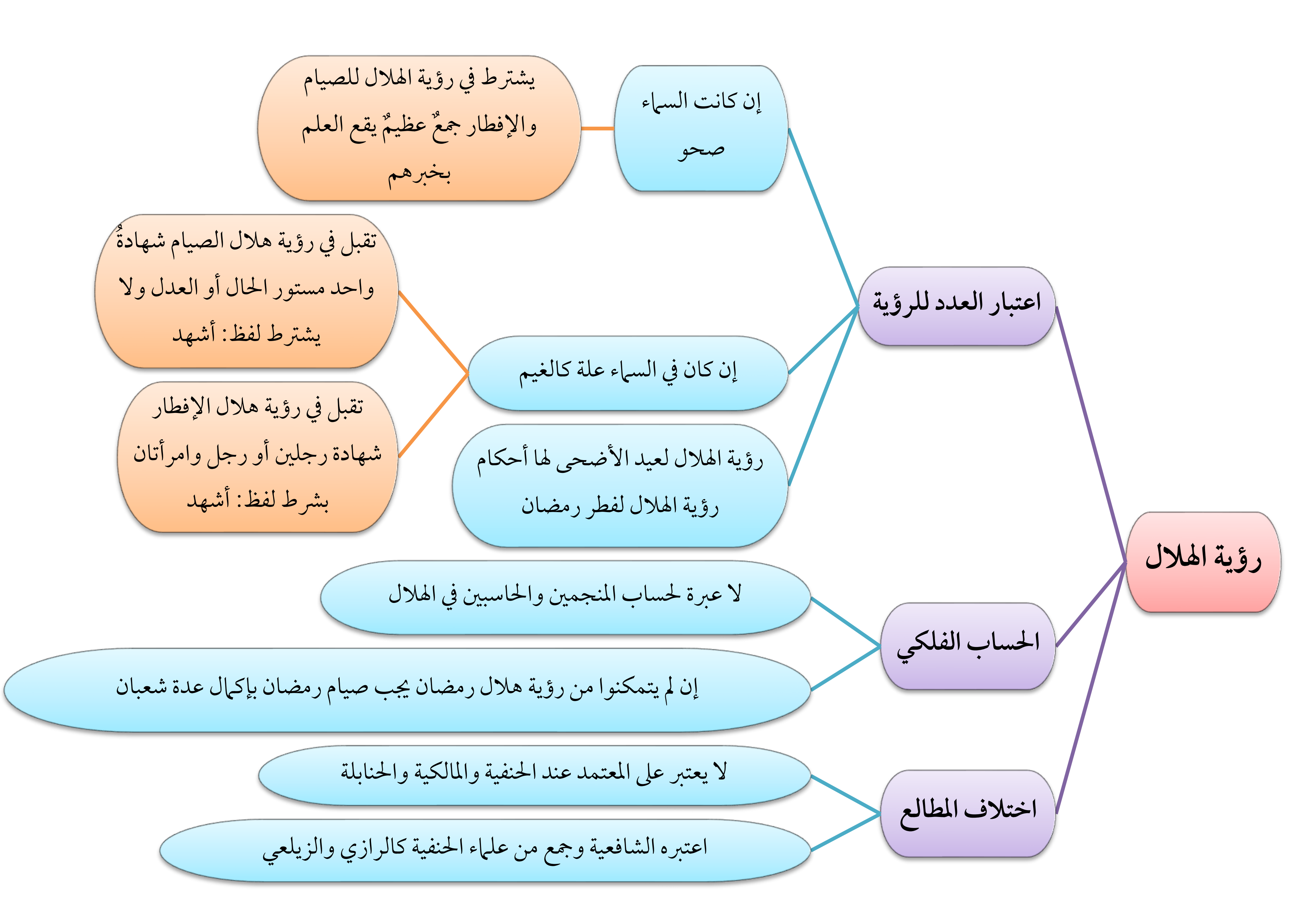
أقسام الصيام
فرض معين
صوم رمضان أداءً
فرض غير معين
صوم رمضان قضاءً
واجب معين
النذر المعين
واجب غير معين
النذر المطلق
الكفارات
يوم الاعتكاف
يوم التطوع بعد الشروع فيه
قضاء التطوع عند الإفساد
صوم التمتع
فدية الحلق
جزاء الصيد
نفل مسنون أو مندوب
الاثنين والخميس
الليالي البيض من كل شهر
يوم عرفة لغير الحاج
عاشوراء مع التاسع
صوم داوود
يوم الجمعة بانفراده
ست من شوال
شعبان
الأيام الثمانية من ذي الحجة
مكروه تنزيهاً
عاشوراء مفرداً عن التاسع
يوم السبت وحده
يوم عرفة للحاج
يوم التروية للحاج
صوم الدهر
صوم الوصال
صوم الصمت
في أعياد غير المسلمين
مكروه تحريماً
العيدين
أيام التشريق
يوم الشك بجزم النية عن رمضان



شروط الصيام
شروط الوجوب
الإسلام
البلوغ
العقل
العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب
شروط وجوب الأداء
الصحة من المرض
الخلو من الحيض أو النفاس
الإقامة
شروط صحة الأداء
النية
الخلو عما ينافيه ويفسده من حيض ونفاس



نية الصيام
شرطها
جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم
وقتها
في رمضان والواجب المعين والنفل
من الغروب إلى الضحوة الكبرى
في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفارات
من الغروب إلى طلوع الفجر
الضحوة الكبرى = نصف النهار الشرعي
تعيينها
صيام يصح أدائه بمطلق النية
رمضان
النذر المعين
النفل
صيام لا يصح أدائه إلا بالتعيين
قضاء رمضان والنذر المعين
الكفارات
النذر المطلق عن التعيين


رؤية الهلال
اعتبار العدد للرؤية
إن كانت السماء صحو
يشترط في رؤية الهلال للصيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم
إن كان في السماء علة كالغيم
تقبل في رؤية هلال الصيام شهادةُ واحد مستور الحال أو العدل ولا يشترط لفظ: أشهد
تقبل في رؤية هلال الإفطار شهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ: أشهد
رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان
الحساب الفلكي
لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال
إن لم يتمكنوا من رؤية هلال رمضان يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان
اختلاف المطالع
لا يعتبر على المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة
اعتبره الشافعية وجمع من علماء الحنفية كالرازي والزيلعي

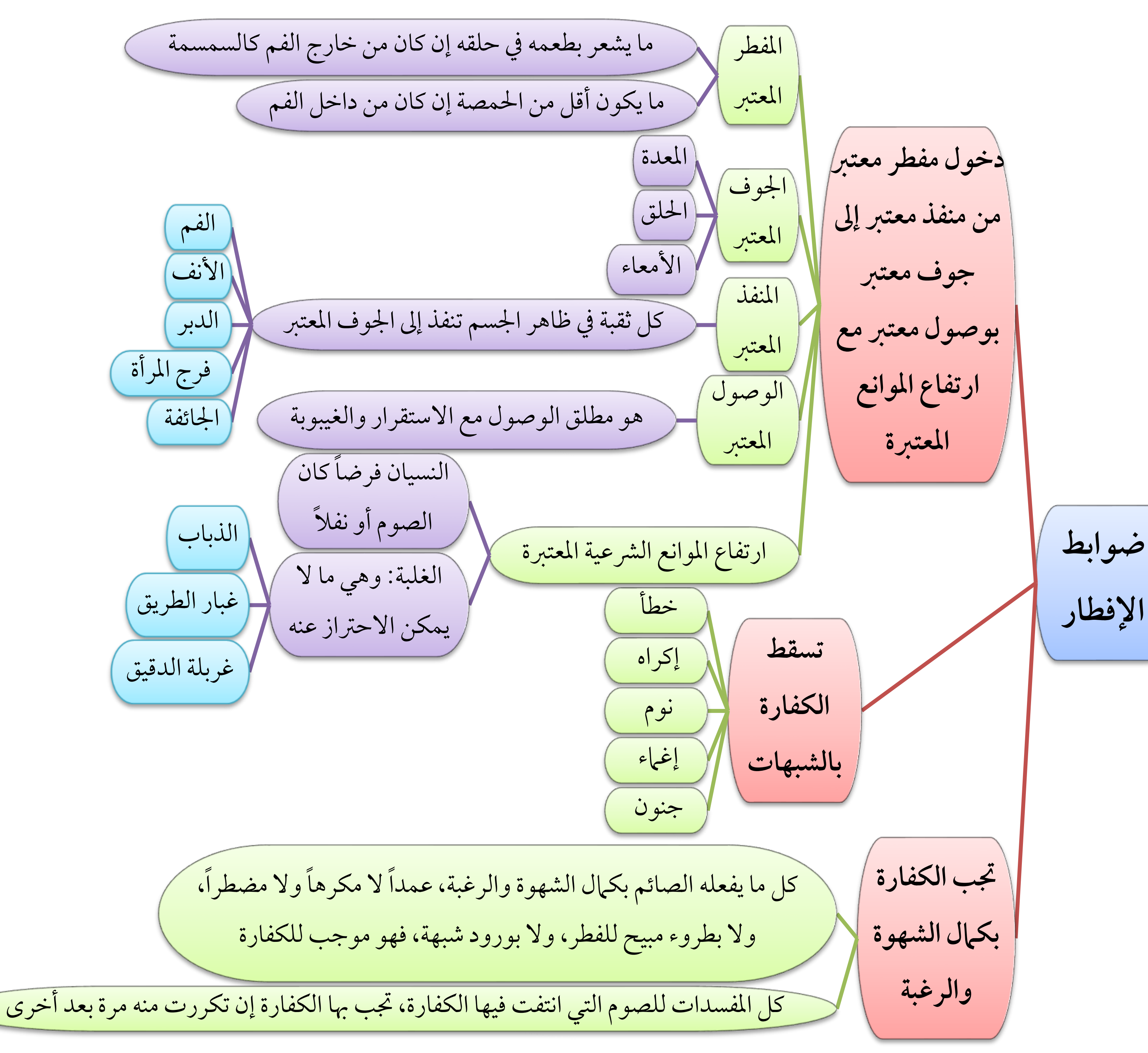
سنن الصوم ومستحباته ومكروهاته

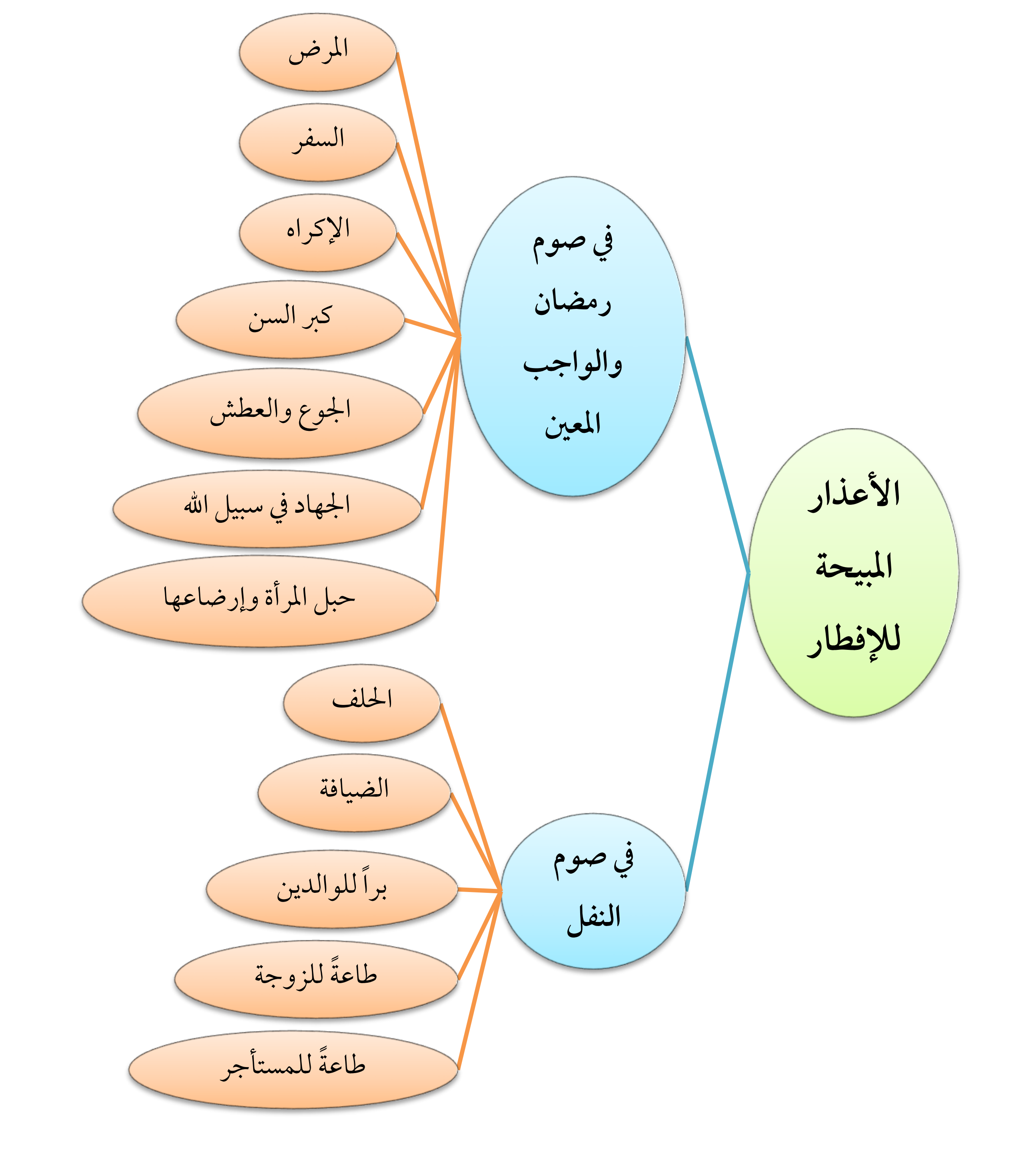
سننه ومستحباته

- السحور
- السواك في نهار رمضان
- تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس

مكروهاته

- تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- المضمضة لغير الوضوء
- جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه
- كل ما ظن أنه يضعف عن الصوم
- الأكل لمن شك في طلوع الفجر
- تذوق المرأة للمرقة، أو مضغ الطعام لطفلها
- القبلة الفاحشة بمضغ الشفتين
- المباشرة الفاحشة
- التقبيل غير الفاحش والمسّ والمعانقة إن لم يأمن


ضوابط الإفطار
دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة
المفطر المعتبر
ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم كالسمسمة
ما يكون أقل من الحمصة إن كان من داخل الفم
الجوف المعتبر
المعدة
الحلق
الأمعاء
المنفذ المعتبر
كل ثقبة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر
الفم
الأنف
الدبر
فرج المرأة
الجائفة
الوصول المعتبر
هو مطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة
ارتفاع الموانع الشرعية المعتبرة
النسيان فرضاً كان الصوم أو نفلاً
الغلبة: وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه
الذباب
غبار الطريق
غربلة الدقيق
تسقط الكفارة بالشبهات
خطأ
إكراه
نوم
إغماء
جنون
تجب الكفارة بكمال الشهوة والرغبة
كل ما يفعله الصائم بكمال الشهوة والرغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر، ولا بورود شبهة، فهو موجب للكفارة
كل المفسدات للصوم التي انتفت فيها الكفارة، تجب بها الكفارة إن تكررت منه مرة بعد أخرى


الأعذار المبيحة للإفطار
في صوم رمضان والواجب المعين
المرض
السفر
الإكراه
كبر السن
الجوع والعطش
الجهاد في سبيل الله
حبل المرأة وإرضاعها
في صوم النفل
الحلف
الضيافة
براً للوالدين
طاعةً للزوجة
طاعةً للمستأجر

كفارة الإفطار في رمضان

إحدى الأمور الثلاثة الآتية على الترتيب

إعتاق رقبة

صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام تشريق

إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين

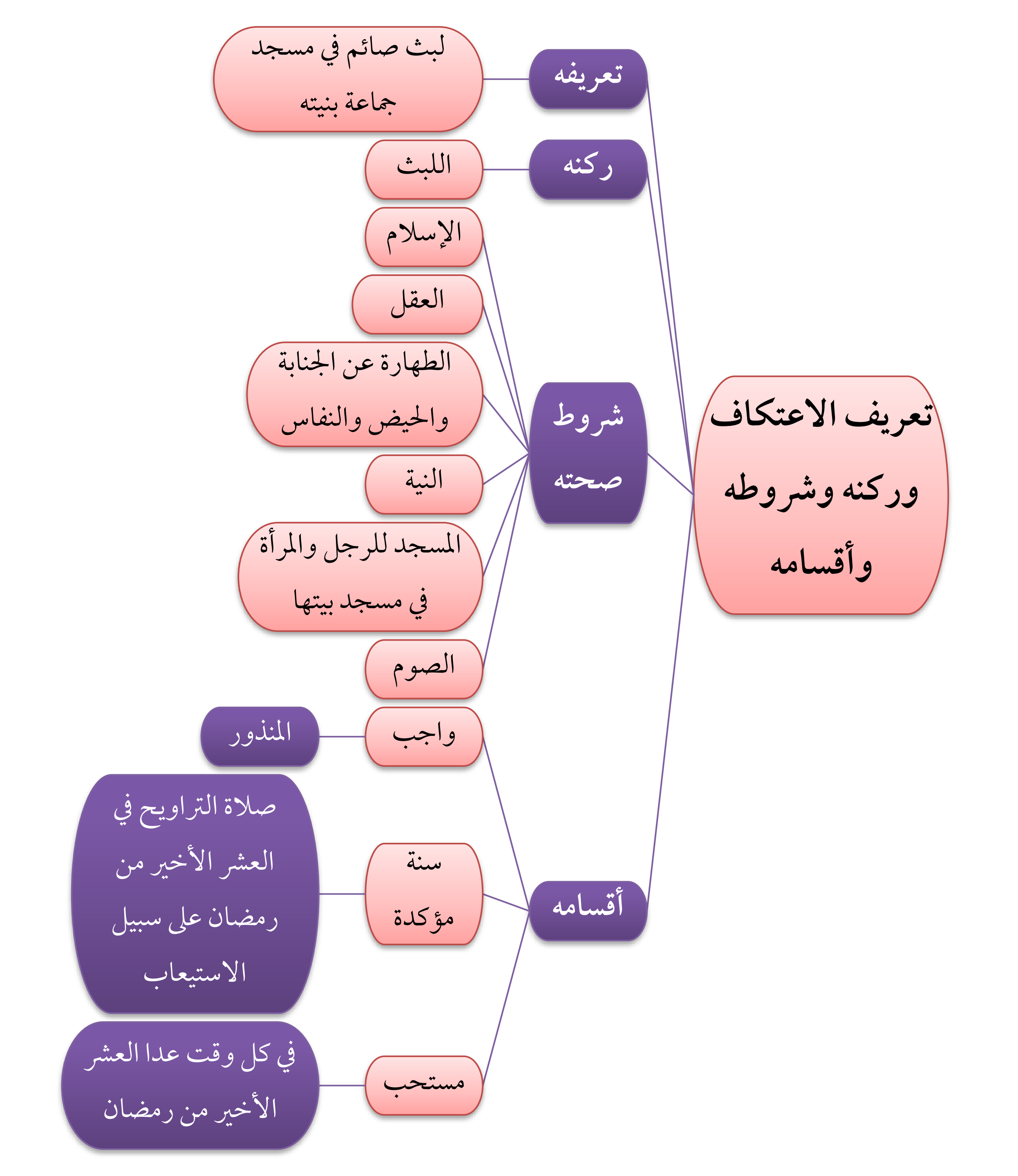
يشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان

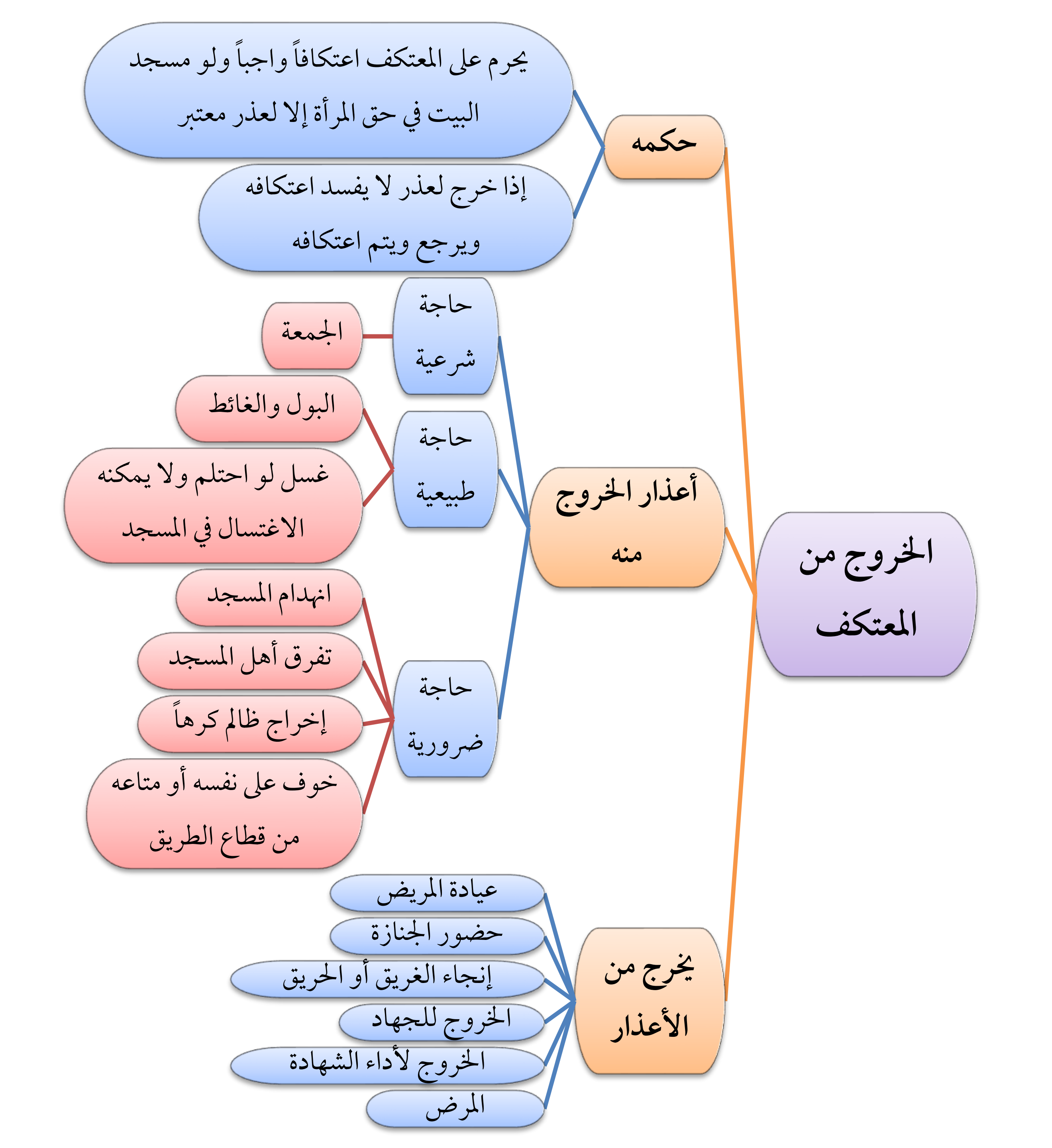
وأن لا يكون أحدهم شبعاً

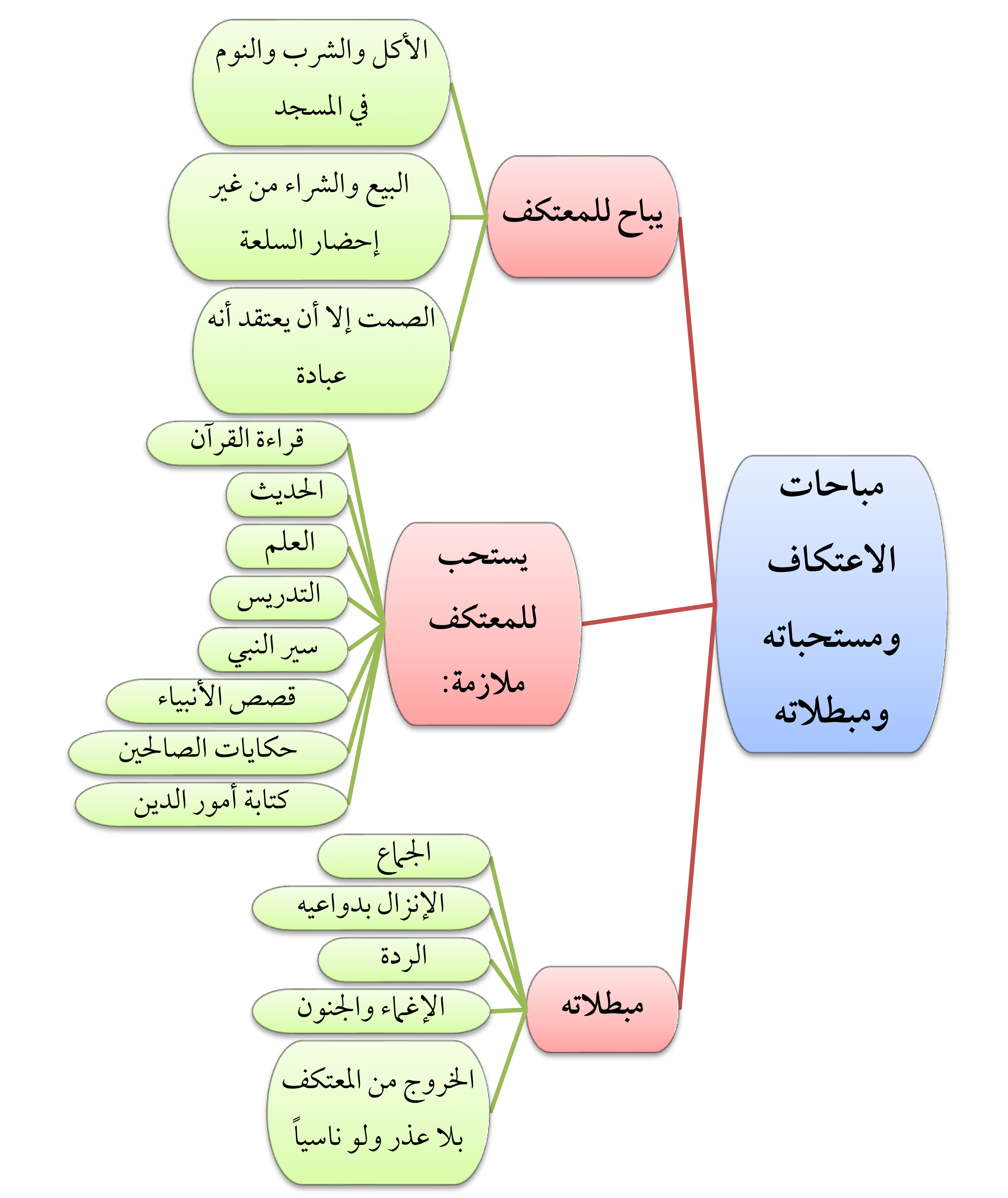
قضاء الصوم

- **وجوب الإمساك في بقية يوم صوم رمضان تشبهاً على:**
  - من كان له عذر مانع من وجوب الصوم أو مبيح للفطر في أول النهار ثم زال عذره
    - الصبي إذا بلغ في بعض النهار
    - الكافر إذا أسلم
    - المجنون إذا أفاق
    - الحائض إذا طهرت
    - المسافر إذا قدم مع قيام الأهلية
  - من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه
    - من أفطر متعمداً
    - من أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أن هذا اليوم من رمضان
    - من تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع
- **شروط وجوب القضاء**
  - القدرة على القضاء
  - أن لا يكون في القضاء حرج
- **وقت وجوب القضاء**
  - سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة المنهي عن الصيام فيها
- **كيفية وجوب القضاء**
  - يجب على التراخي في مطلق الوقت بلا تعيين


الاعتكاف
تعريف الاعتكاف ومشروعيته
ركن الاعتكاف
شروط صحة الاعتكاف
أقسام الاعتكاف
مبطلات الاعتكاف
أعذار الخروج من المعتكف


تعريف الاعتكاف وركنه وشروطه وأقسامه
تعريفه
لبث صائم في مسجد جماعة بنيته
ركنه
اللبث
شروط صحته
الإسلام
العقل
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس
النية
المسجد للرجل والمرأة في مسجد بيتها
الصوم
أقسامه
واجب
المنذور
سنة مؤكدة
صلاة التراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب
مستحب
في كل وقت عدا العشر الأخير من رمضان


الخروج من المعتكف
حكمه
يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً ولو مسجد البيت في حق المرأة إلا لعذر معتبر
إذا خرج لعذر لا يفسد اعتكافه ويرجع ويتم اعتكافه
أعذار الخروج منه
حاجة شرعية
الجمعة
حاجة طبيعية
البول والغائط
غسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد
حاجة ضرورية
انهدام المسجد
تفرق أهل المسجد
إخراج ظالم كرهاً
خوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطريق
يخرج من الأعذار
عيادة المريض
حضور الجنازة
إنجاء الغريق أو الحريق
الخروج للجهاد
الخروج لأداء الشهادة
المرض



مباحات الاعتكاف ومستحباته ومبطلاته
يباح للمعتكف
الأكل والشرب والنوم في المسجد
البيع والشراء من غير إحضار السلعة
الصمت إلا أن يعتقد أنه عبادة
يستحب للمعتكف ملازمة:
قراءة القرآن
الحديث
العلم
التدريس
سير النبي
قصص الأنبياء
حكايات الصالحين
كتابة أمور الدين
مبطلاته
الجماع
الإنزال بدواعيه
الردة
الإغماء والجنون
الخروج من المعتكف بلا عذر ولو ناسياً

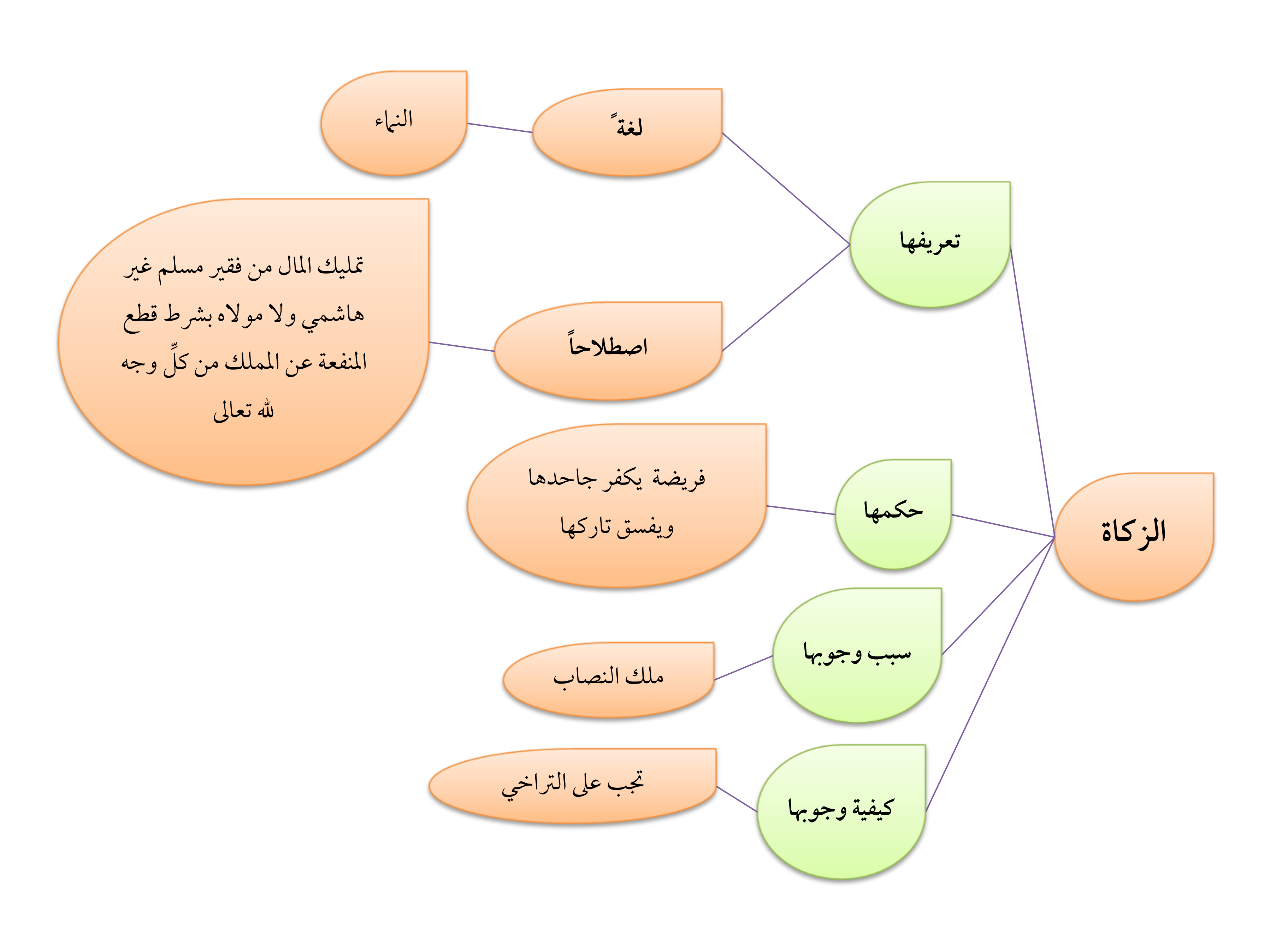


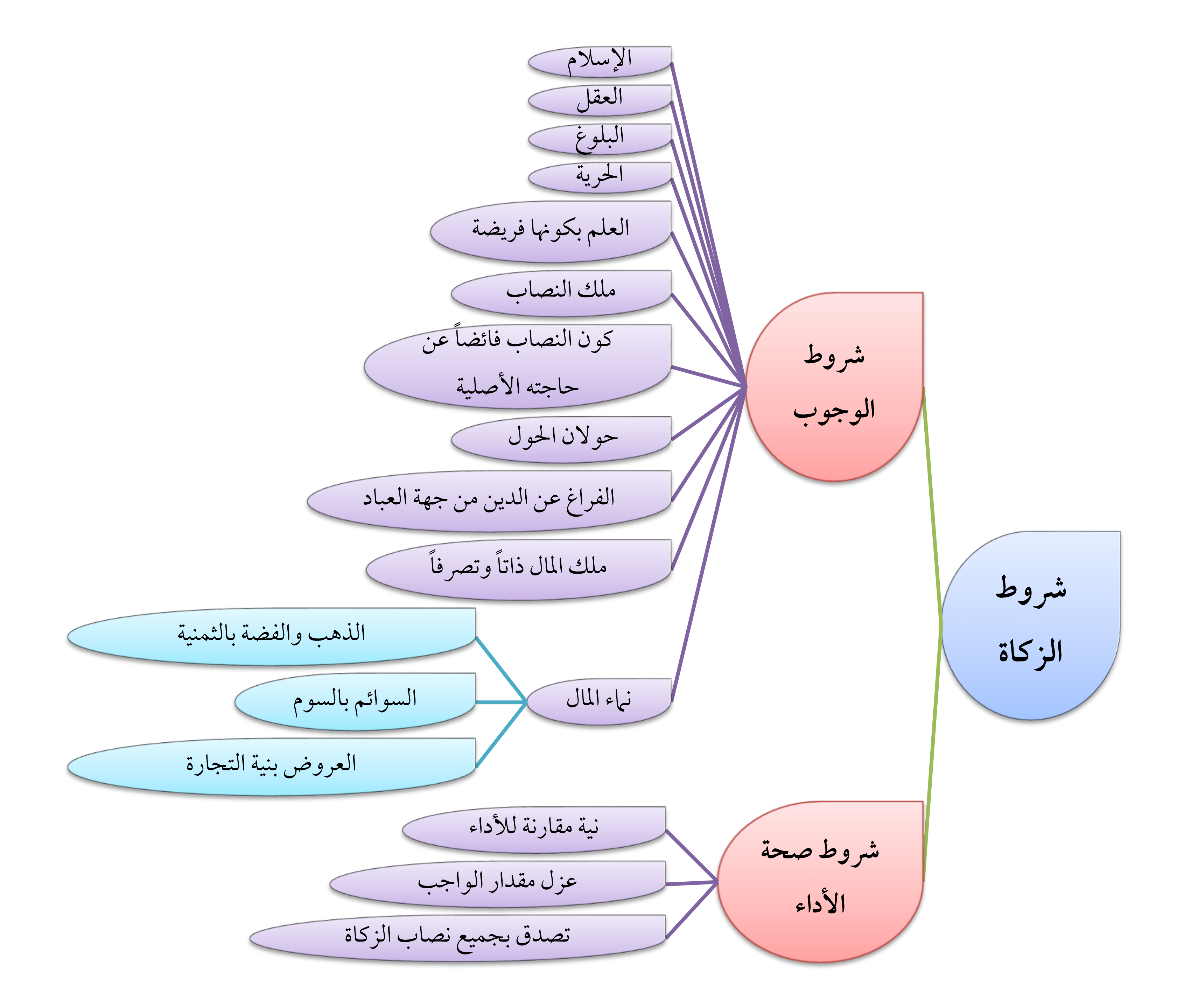
صدقة
الفطر
حكمها
ركنها
وقتها
شروط وجوبها
جنس الواجب فيها
وقدره وقيمته
أدلة جواز
إخراج القيمة
فيها


حكم صدقة الفطر وركنها ووقتها
حكمها
واجبة على كل مسلم حر غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى
ركنها
التمليك للفقير
كيفية وجوبها
تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات
وقت وجوبها
وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
وقت أدائها المستحب
قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر
موضع أدائها
يستحب إخراجها حيث هو، ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع
شروط وجوبها
الإسلام
الغنى
وحده: ملك نصاب الزكاة فائض عن حاجته الأصلية وإن لم يكن نامياً
الغنى شرط لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب
يخرج من شروط الوجوب
العقل
البلوغ
سبب وجوب أدائها عن الغير
رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة
ولده الصغير الفقير
ولده الكبير المجنون الفقير
لا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وأبويه وولده الكبير العاقل، ذكراً كان أو أنثى
جنس الواجب فيها
صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة، أو زبيب

أدلة جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر

- عمل الصحابة على جواز إخراج القيمة فيها
- عمر بن عبد العزيز كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال فيها
- الأصل في الصدقة المال
- رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ القيمة في صدقة الزكاة
- قال النبي في خمس من الإبل شاة وليست الشاة من الإبل فكان أن المراد قدرها من المال
- قال النبي: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»، وإغناء الفقراء بتوفير النقد لهم في زماننا
- فرض النبي صدقة الفطر طعمة للمساكين وهي تحصل بإخراج النقد في زماننا
- عين النبي الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأيام
- قال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، والمال هو المحبوب اليوم
- مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وإخراج المال يجتمع فيه جلب المصلحة ودفع المفسدة


الزكاة
تعريفها
لغةً
النماء
اصطلاحاً
تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجه لله تعالى
حكمها
فريضة يكفر جاحدها ويفسق تاركها
سبب وجوبها
ملك النصاب
كيفية وجوبها
تجب على التراخي


شروط الزكاة
شروط الوجوب
الإسلام
العقل
البلوغ
الحرية
العلم بكونها فريضة
ملك النصاب
كون النصاب فائضاً عن حاجته الأصلية
حولان الحول
الفراغ عن الدين من جهة العباد
ملك المال ذاتاً وتصرفاً
نماء المال
الذهب والفضة بالثمنية
السوائم بالسوم
العروض بنية التجارة
شروط صحة الأداء
نية مقارنة للأداء
عزل مقدار الواجب
تصدق بجميع نصاب الزكاة

زكاة المال

نصاب زكاة الذهب والفضة والعروض

- نصاب الذهب20 دينار (100 غرام)
- نصاب الفضة 200 درهم (700 غرام)
- معمول الذهب والفضة وتِبْرِهم يزكى إن بلغ نصاباً
- الحلي المصنوعة من الذهب والفضة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً
- عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من ذهبٍ أو فضةٍ مُقوَّماً بالأنفع للفقير
- العملات المختلفة من الدينار الأردني وغيره تُزَكَّى إن بلغت قيمتها (100) غرام ذهباً

أحكام زكاة المال

- يجب فيها ربع عشر (2.5٪)
- يجب في كل خمس (20٪) زاد على النصاب بحسابه
- إن غلبت فضة الورق أخذ حكم الفضّة
- جميع هيئات الذهب والفضة إن غلب عليها الذهب والفضة تجب فيها زكاة الذهب الخالص
- يضم الذهب إلى الفضة والعروض إليهما بالقيمة
- يضم الأقل من الخمس من الذهب إلى الأقل من الخمس من الفضة إلى الأقل من الخمس من العروض
- يصح التعجيل لسنين ولنصب أيضاً بعد ملك النصاب

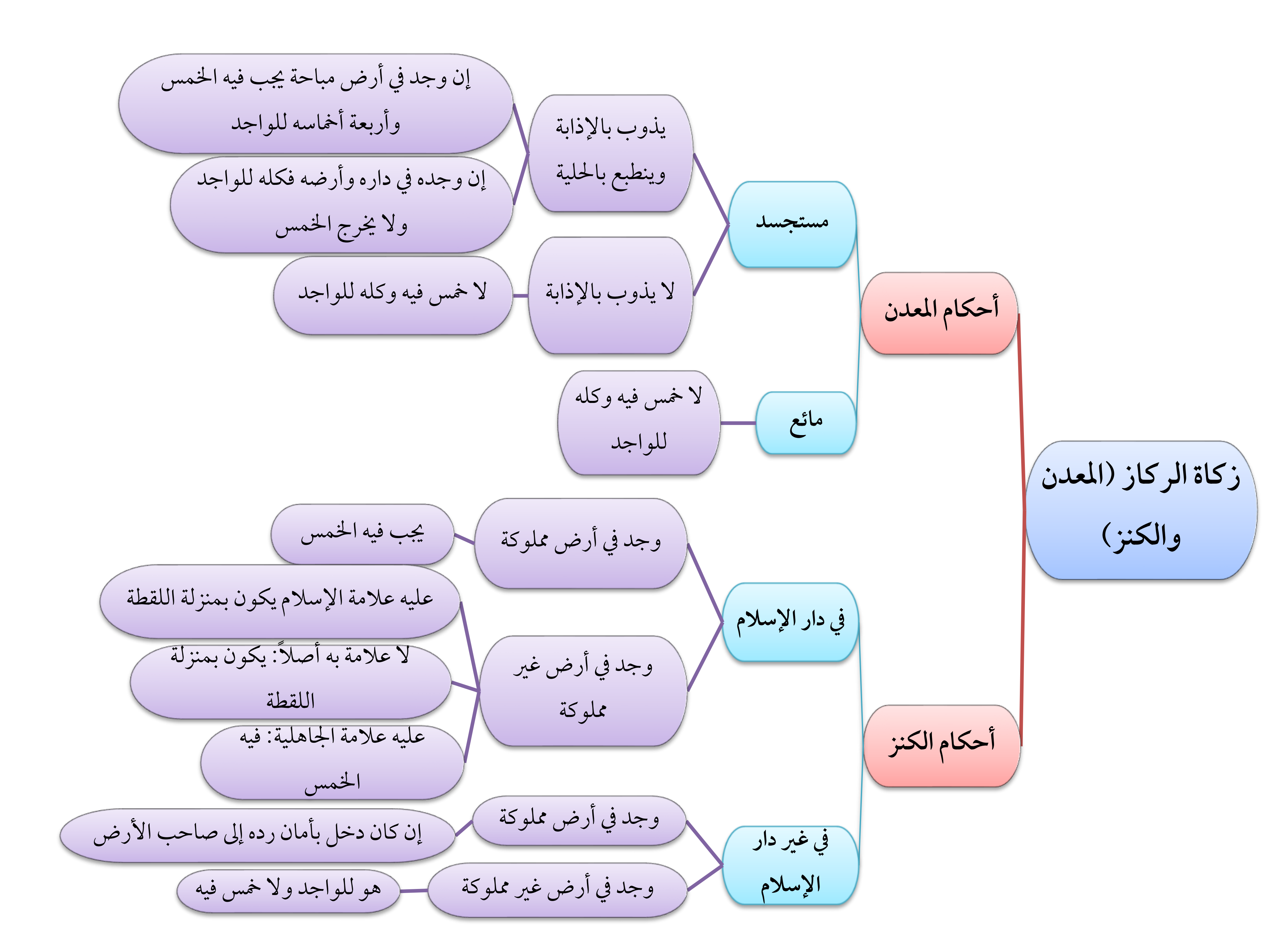

زكاة السوائم
ما يجب فيه الزكاة
الإبل
البقر
الغنم
الخيل
أحكام السوائم
آخذ الزكاة لا يأخذ إلا الوسط
إن لم يجد السن الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل
يضم المستفاد من السائمة في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسه
الزكاة واجبة في النصاب دون العفو
هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة بحولان الحول يسقطها
يجوز دفع القيمة في الزكاة
ما لا يجب فيه الزكاة
البغل
الحمار
العوامل
الحوامل
ذكور الخيل منفردة
العلوفة
الحَمَل
الفصيل
العجل

عدد الإبل	ما يجب فيها
9-5	1 شاة
14-10	2 شاة
19-15	3 شاة
24-20	4 شاة
35-25	1 بنت مخاض
45-36	1 بنت لبون
60-46	1 حقة
75-61	1 جذعة
90-76	2 بنت لبون
120-91	2 حقة
129-125	2 حقة + 1 شاة
134-130	2 حقة + 2 شاة
139-135	2 حقة +3 شاة
144-140	2 حقة + 4 شاة
149-145	2 حقة + 1 بنت مخاض
150	3 حقاق
159-155	3 حقاق+ 1 شاة
164-160	3 حقاق+ 2 شاة
169-165	3 حقاق+ 3 شاة
175-170	3 حقاق+ 4 شاة
185-176	3 حقاق+ 1 بنت مخاض
195-186	3 حقاق+ 1 بنت لبون
200-196	4 حقاق

عدد البقر	ما يجب فيها
39–30	1 تبيع أو تبيعة
40	1 مسن أو مسنة
59–41	بحسابه
69–60	2 تبيع
79–70	1 تبيع + 1 مسن
89–80	2 مسن
99–90	3 تبيع
109–100	2 تبيع + 1 مسن

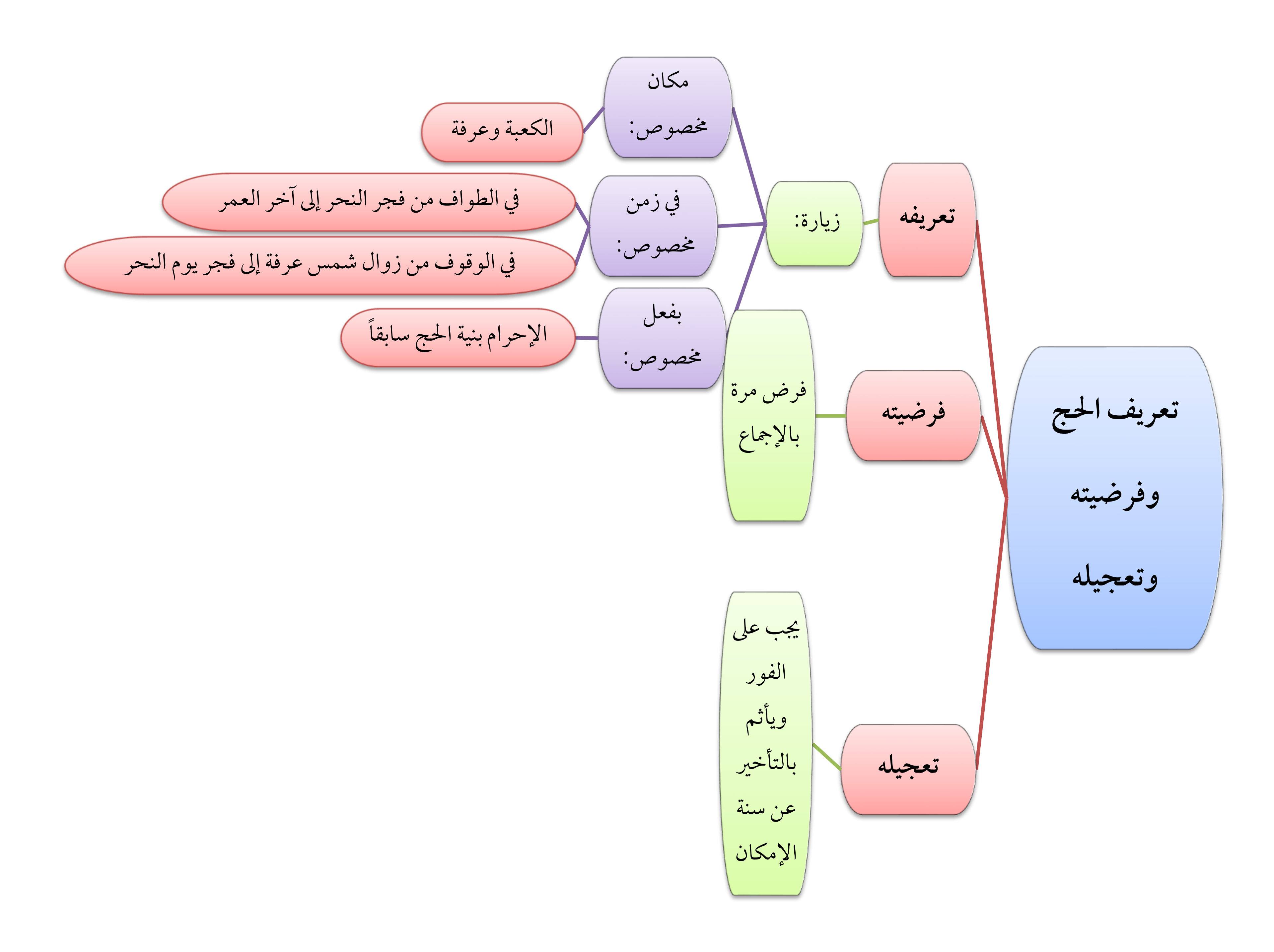
عدد الغنم	ما يجب فيها
120–40	1 شاة
200–121	2 شاة
399–201	3 شياه
499–400	4 شاة
599–500	5 شاة
699–600	6 شاة
799–700	7 شاة


زكاة الزروع والثمار
يجب زكاة كل ما ينبت من الأرض إلا ما لا ينتفع به
يجب عشر نابت سقي بغيرِ فعل البشر، ونصف عشر سقي بفعل البشر
إن سقي بفعل البشر أو بغير فعل البشر فالحكم لأكثر الحول
يجب في العسل العشر وإن كان في الجبل
تخرج زكاة الخارج قبل إخراج المصاريف والنفقات
يجب الخراج

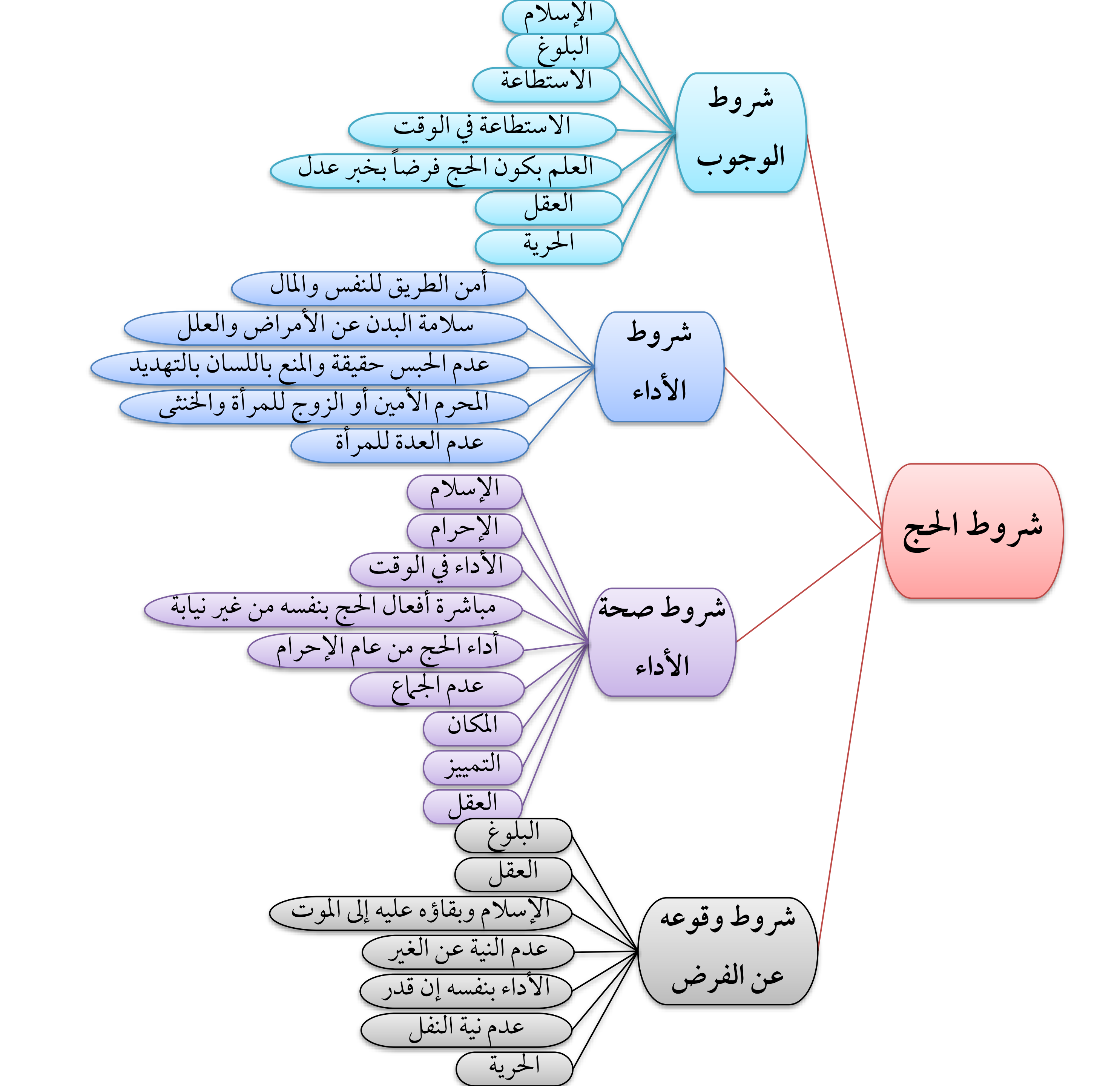


زكاة الركاز (المعدن والكنز)
أحكام المعدن
مستجسد
يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية
إن وجد في أرض مباحة يجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد
إن وجده في داره وأرضه فكله للواجد ولا يخرج الخمس
لا يذوب بالإذابة
لا خمس فيه وكله للواجد
مائع
لا خمس فيه وكله للواجد
أحكام الكنز
في دار الإسلام
وجد في أرض مملوكة
يجب فيه الخمس
وجد في أرض غير مملوكة
عليه علامة الإسلام يكون بمنزلة اللقطة
لا علامة به أصلاً: يكون بمنزلة اللقطة
عليه علامة الجاهلية: فيه الخمس
في غير دار الإسلام
وجد في أرض مملوكة
إن كان دخل بأمان رده إلى صاحب الأرض
وجد في أرض غير مملوكة
هو للواجد ولا خمس فيه


العاشر ومصارف الزكاة
مصارف الزكاة
الفقير
المسكين
عامل الصدقة
المكاتب
المديون
في سبيل الله
ابن السبيل
أحكام مصارف الزكاة
يجوز صرف الزكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم
لا يجوز صرف الزكاة إلى:
الغني
الأصول والفروع
الزوج أو الزوجة
ولد الغني الصغير
هاشمي
الذمي
كل ما لا تمليك فيه كالمسجد
كفن الميت أو قضاء دين
يجزئ أن يدفعها إلى من يظن أنَّه مصرف
يندب دفع ما يغني عن السؤال ليوم
يكره نقلها إلى بلدٍ آخر غير الذي فيه المال
لا يكره نقلها إلى قريبه أو من هو أحوج
أحكام العاشر
يصدق التاجر مع اليمين إن أنكر تمام الحول
يأخذ من الحربي مثل ما يأخذ منا أهل الحرب
يأخذ من المسلم ربع عشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
لا يعشّر بضاعة مع تاجرٍ يكون ربحها لغيره
لا يعشّر مضاربه

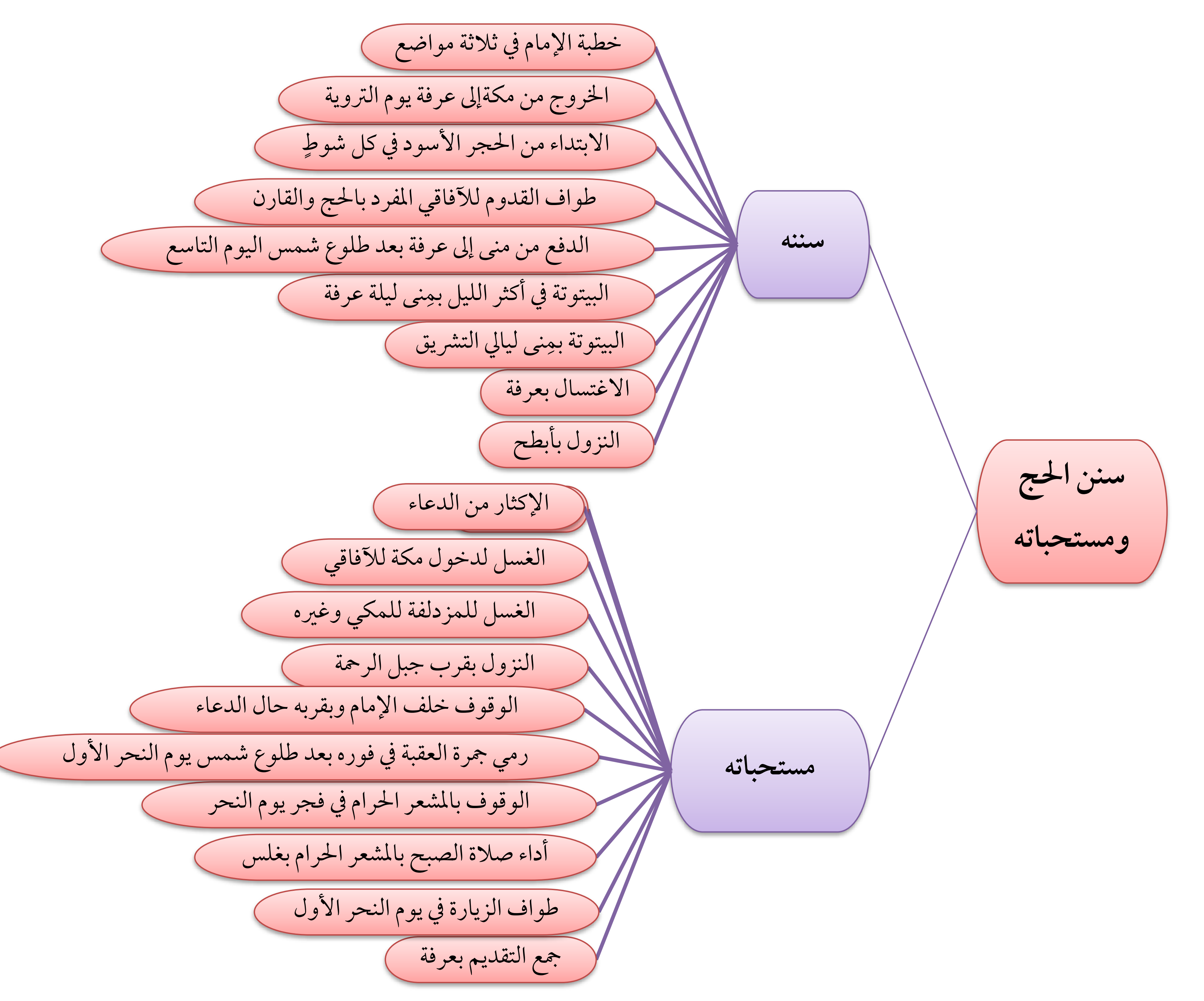


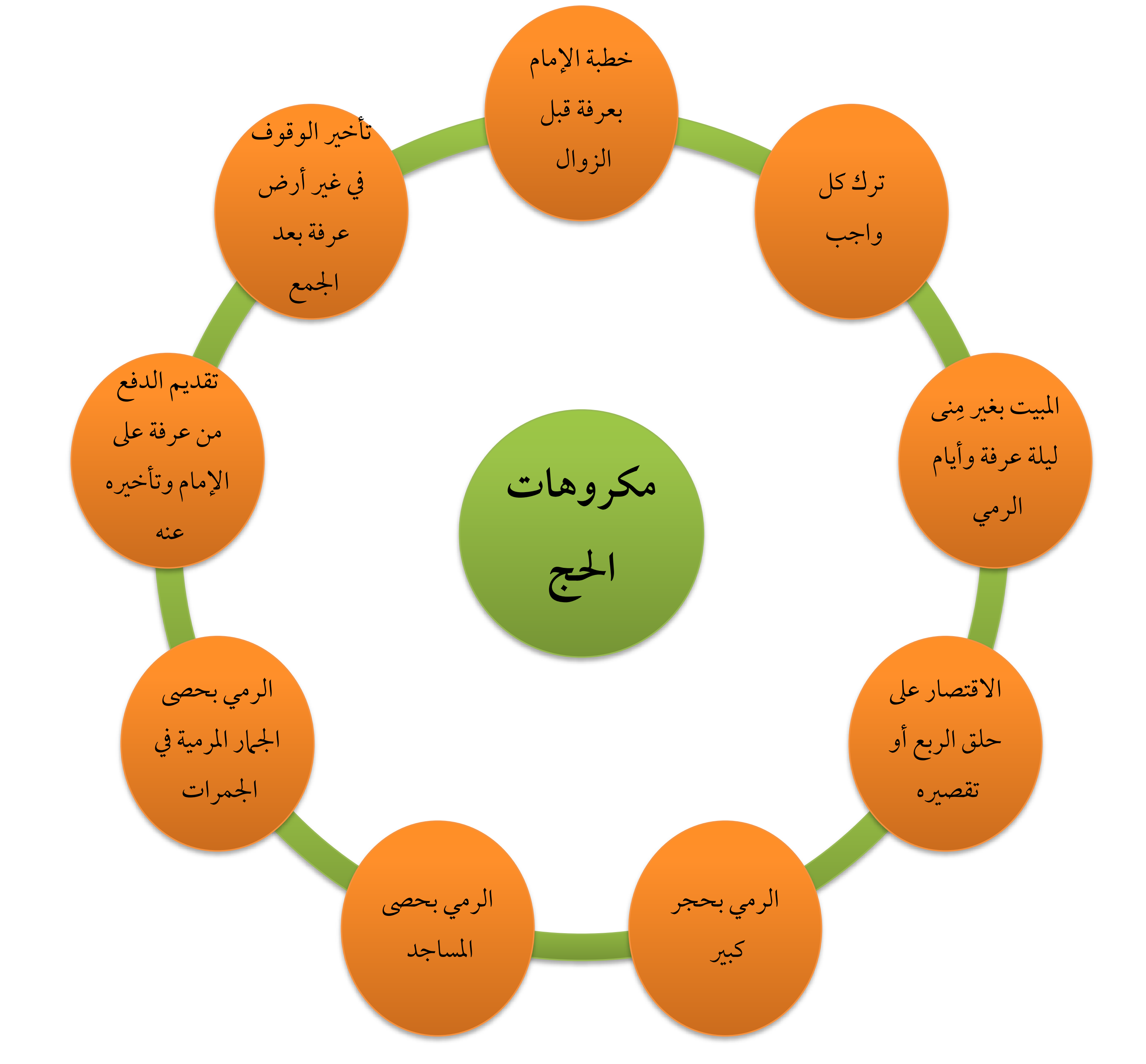
تعريف الحج وفرضيته وتعجيله
تعريفه
زيارة:
مكان مخصوص:
الكعبة وعرفة
في زمن مخصوص:
في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر
في الوقوف من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر
بفعل مخصوص:
الإحرام بنية الحج سابقاً
فرضيته
فرض مرة بالإجماع
تعجيله
يجب على الفور ويأثم بالتأخير عن سنة الإمكان

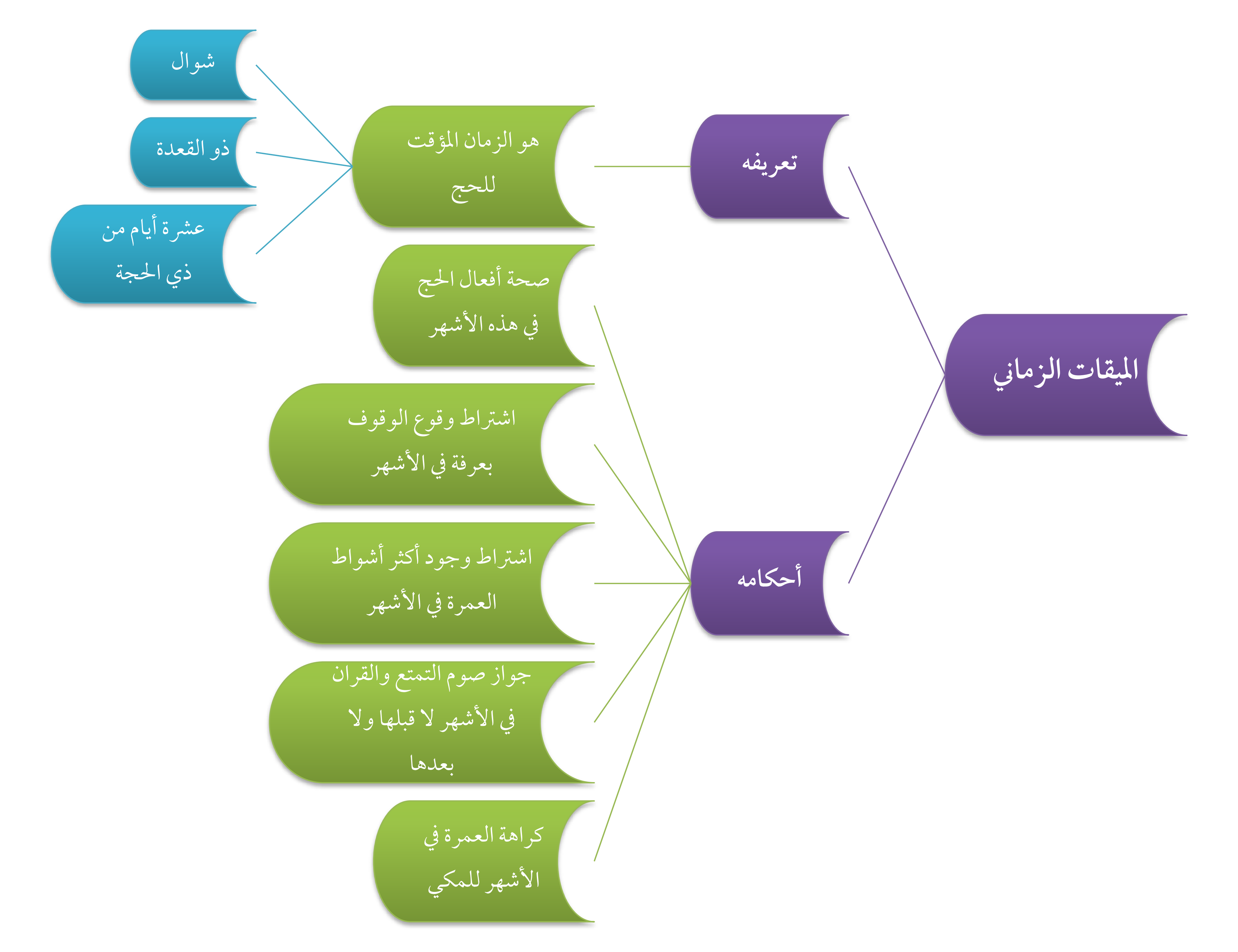

شروط الحج
شروط الوجوب
الإسلام
البلوغ
الاستطاعة
الاستطاعة في الوقت
العلم بكون الحج فرضاً بخبر عدل
العقل
الحرية
شروط الأداء
أمن الطريق للنفس والمال
سلامة البدن عن الأمراض والعلل
عدم الحبس حقيقة والمنع باللسان بالتهديد
المحرم الأمين أو الزوج للمرأة والخنثى
عدم العدة للمرأة
شروط صحة الأداء
الإسلام
الإحرام
الأداء في الوقت
مباشرة أفعال الحج بنفسه من غير نيابة
أداء الحج من عام الإحرام
عدم الجماع
المكان
التمييز
العقل
شروط وقوعه عن الفرض
البلوغ
العقل
الإسلام وبقاؤه عليه إلى الموت
عدم النية عن الغير
الأداء بنفسه إن قدر
عدم نية النفل
الحرية

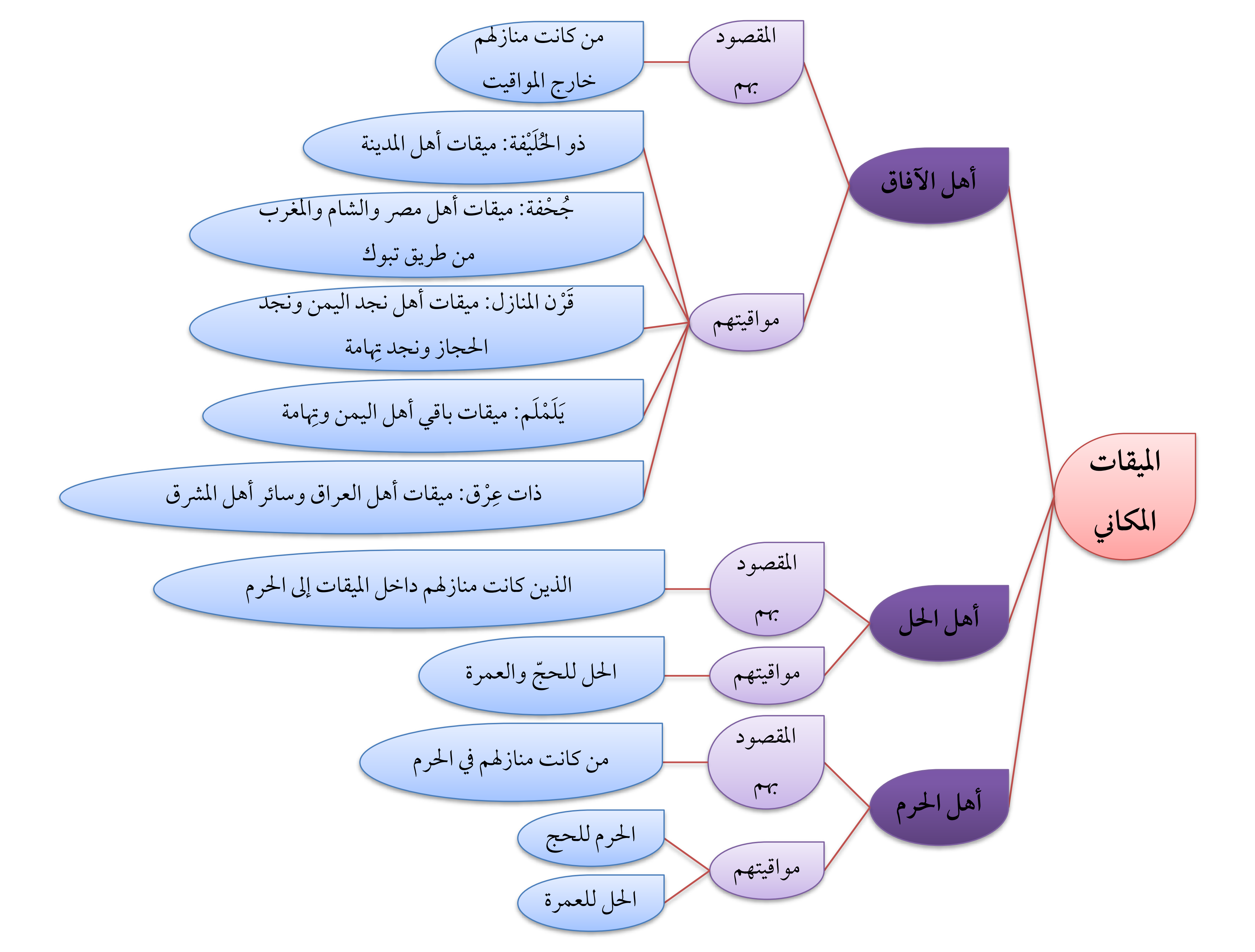


فرائض الحج وواجباته
فرائضه
الإحرام
الوقوف بعرفة في وقته
طواف الزيارة في محله
الترتيب بين الفرائض
أداء كل فرض في وقته ومكانه
ترك الجماع قبل الوقوف بعرفة
واجباته
العامة
الإحرام من الميقات
السعي بين الصفا والمروة
الوقوف بعرفة لحظة الغروب
تأخير صلاتي المغرب والعشاء
الوقوف بمزدلفة
رمي الجمار
وقوع رمي جمرة العقبة في اليوم الأول قبل الحلق
رمي جمار كل يوم في وقته
الحلق أو التقصير عند الإحلال
وقوع الحلق في أيام النحر والحرم
طواف الزيارة في أيام النحر
ركعتا الطواف
ترك محظورات الإحرام
الخاصة
طواف الصدر للآفاقي
الهدي للقارن والمتمتع
الترتيب للقارن والمتمتع


سنن الحج ومستحباته
سننه
خطبة الإمام في ثلاثة مواضع
الخروج من مكةإلى عرفة يوم التروية
الابتداء من الحجر الأسود في كل شوطٍ
طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحج والقارن
الدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع
البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة
البيتوتة بمِنى ليالي التشريق
الاغتسال بعرفة
النزول بأبطح
مستحباته
الإكثار من الدعاء
الغسل لدخول مكة للآفاقي
الغسل للمزدلفة للمكي وغيره
النزول بقرب جبل الرحمة
الوقوف خلف الإمام وبقربه حال الدعاء
رمي جمرة العقبة في فوره بعد طلوع شمس يوم النحر الأول
الوقوف بالمشعر الحرام في فجر يوم النحر
أداء صلاة الصبح بالمشعر الحرام بغلس
طواف الزيارة في يوم النحر الأول
جمع التقديم بعرفة

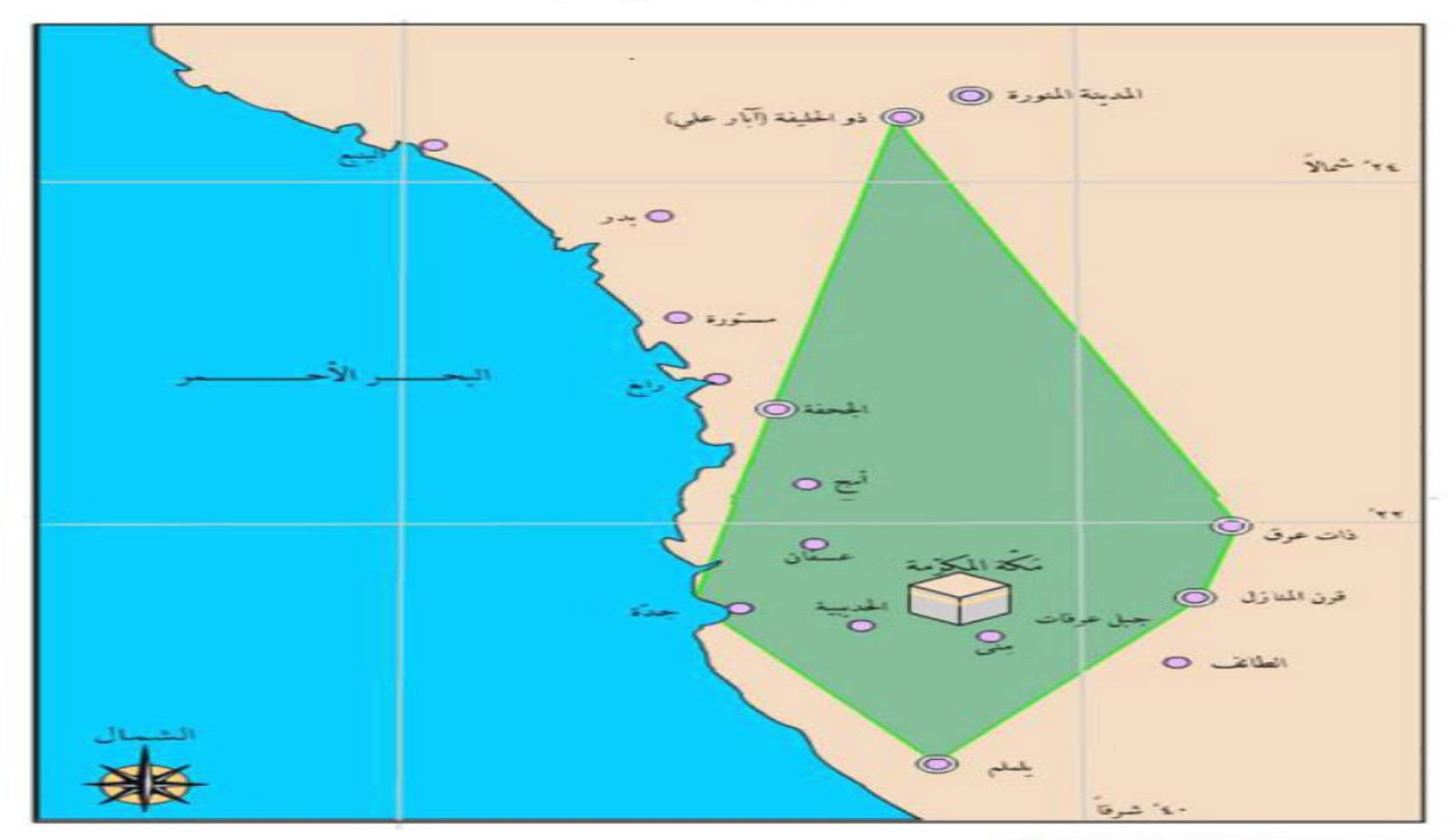

مكروهات الحج
خطبة الإمام بعرفة قبل الزوال
ترك كل واجب
المبيت بغير مِنى ليلة عرفة وأيام الرمي
الاقتصار على حلق الربع أو تقصيره
الرمي بحجر كبير
الرمي بحصى المساجد
الرمي بحصى الجمار المرمية في الجمرات
تقديم الدفع من عرفة على الإمام وتأخيره عنه
تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع


الميقات الزماني
تعريفه
أحكامه
هو الزمان المؤقت للحج
شوال
ذو القعدة
عشرة أيام من ذي الحجة
صحة أفعال الحج في هذه الأشهر
اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر
اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر
جواز صوم التمتع والقران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها
كراهة العمرة في الأشهر للمكي



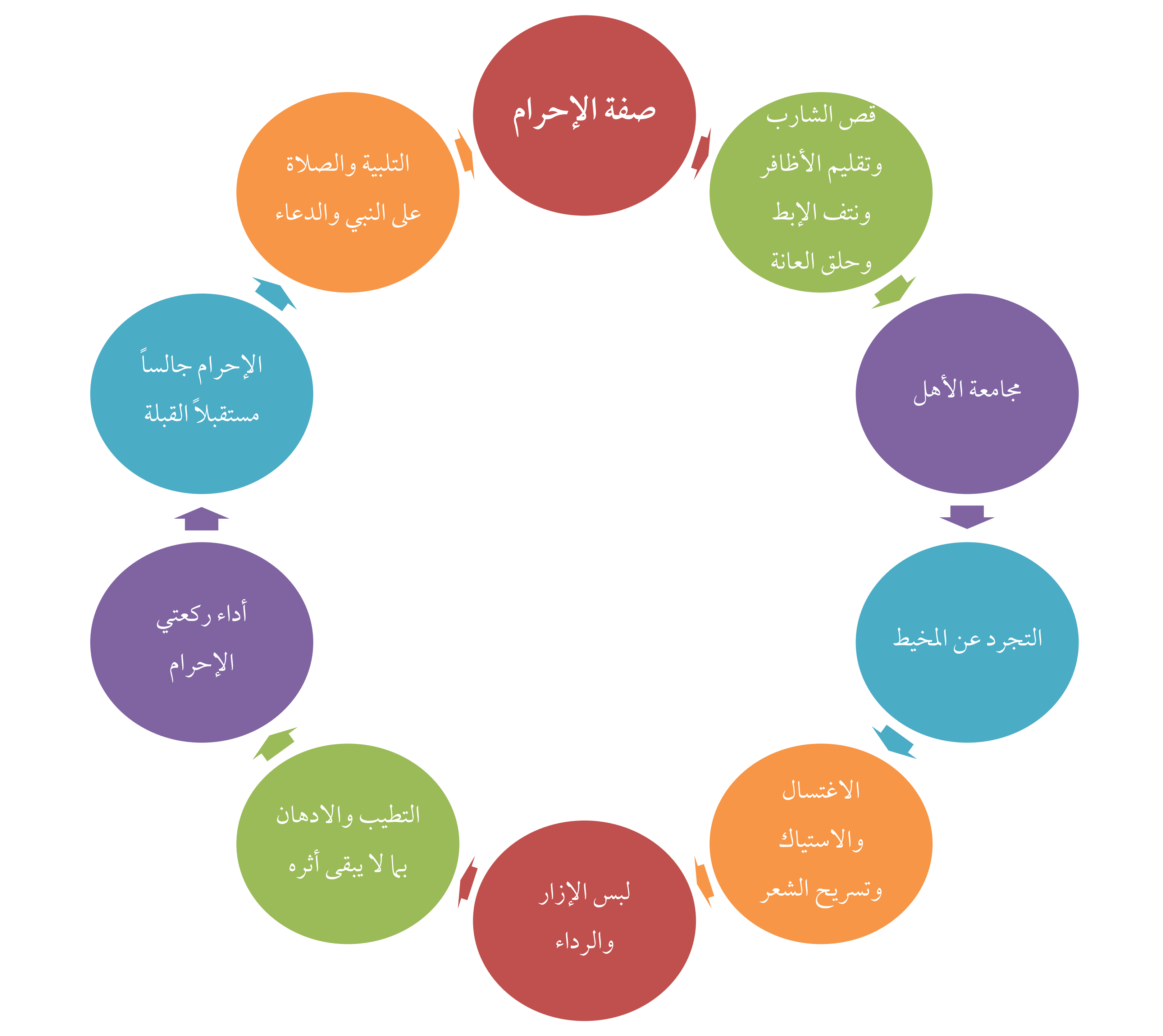
الميقات المكاني
أهل الآفاق
المقصود بهم
من كانت منازلهم خارج المواقيت
مواقيتهم
ذو الحُلَيْفة: ميقات أهل المدينة
جُحْفة: ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك
قَرْن المنازل: ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة
يَلَمْلَم: ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة
ذات عِرْق: ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق
أهل الحل
المقصود بهم
الذين كانت منازلهم داخل الميقات إلى الحرم
مواقيتهم
الحل للحجّ والعمرة
أهل الحرم
المقصود بهم
من كانت منازلهم في الحرم
مواقيتهم
الحرم للحج
الحل للعمرة

مُصَوَّرُ مَواقِيتِ الإحرام المكانية

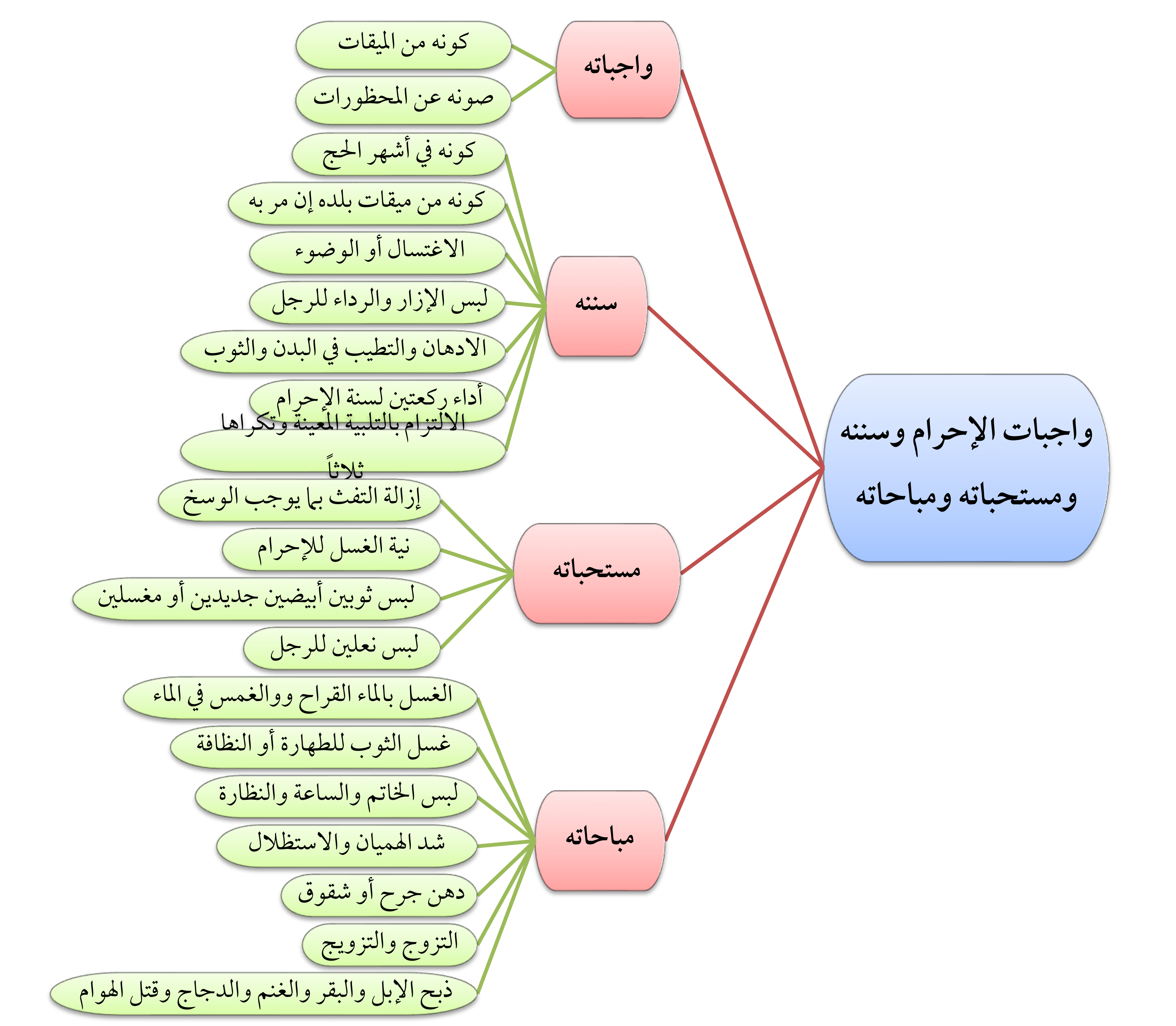


ذو الحليفة	ميقات أهل المدينة
الجحفة	ميقات أهل الشام
ذات عرق	ميقات أهل العراق
قرن المنازل	ميقات أهل نجد
يلملم	ميقات أهل اليمن

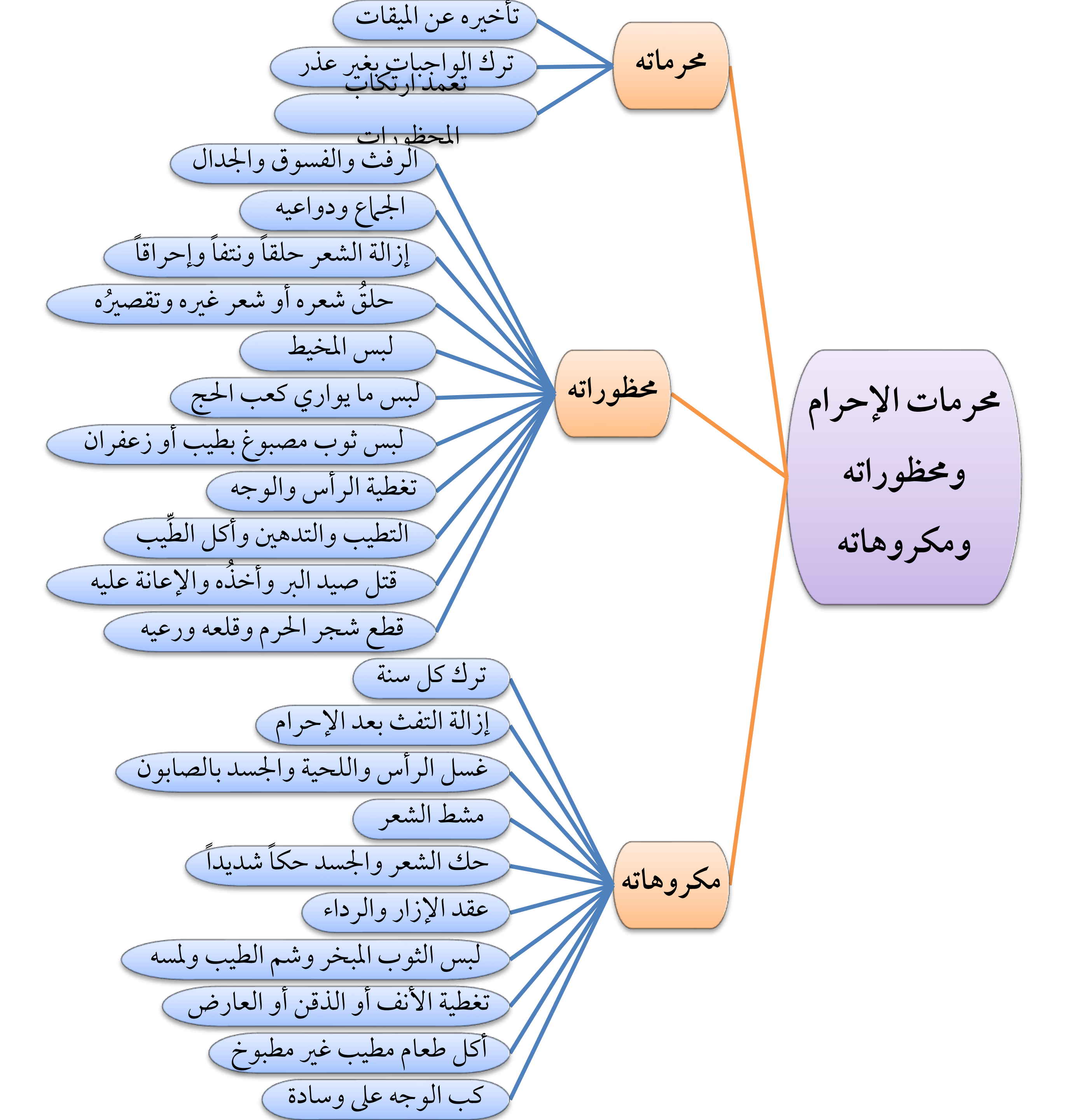
وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه ان يحرم منه.



صفة الإحرام
قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
مجامعة الأهل
التجرد عن المخيط
الاغتسال والاستياك وتسريح الشعر
لبس الإزار والرداء
التطيب والادهان بما لا يبقى أثره
أداء ركعتي الإحرام
الإحرام جالساً مستقبلاً القبلة
التلبية والصلاة على النبي والدعاء

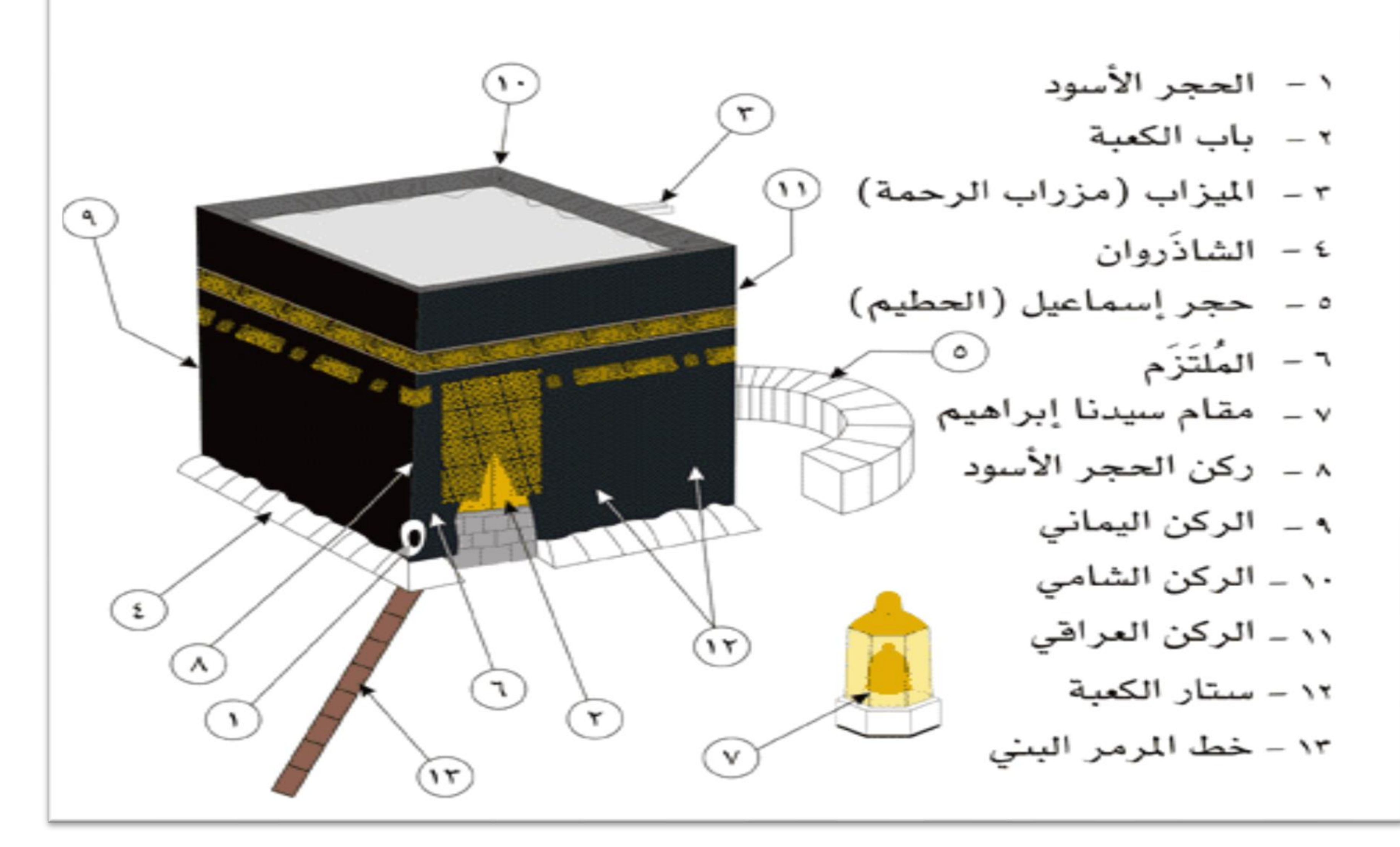


واجبات الإحرام وسننه ومستحباته ومباحاته
واجباته
كونه من الميقات
صونه عن المحظورات
سننه
كونه في أشهر الحج
كونه من ميقات بلده إن مر به
الاغتسال أو الوضوء
لبس الإزار والرداء للرجل
الادهان والتطيب في البدن والثوب
أداء ركعتين لسنة الإحرام
الالتزام بالتلبية المعينة وتكراها ثلاثاً
مستحباته
إزالة التفث بما يوجب الوسخ
نية الغسل للإحرام
لبس ثوبين أبيضين جديدين أو مغسلين
لبس نعلين للرجل
مباحاته
الغسل بالماء القراح ووالغمس في الماء
غسل الثوب للطهارة أو النظافة
لبس الخاتم والساعة والنظارة
شد الهميان والاستظلال
دهن جرح أو شقوق
التزوج والتزويج
ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج وقتل الهوام

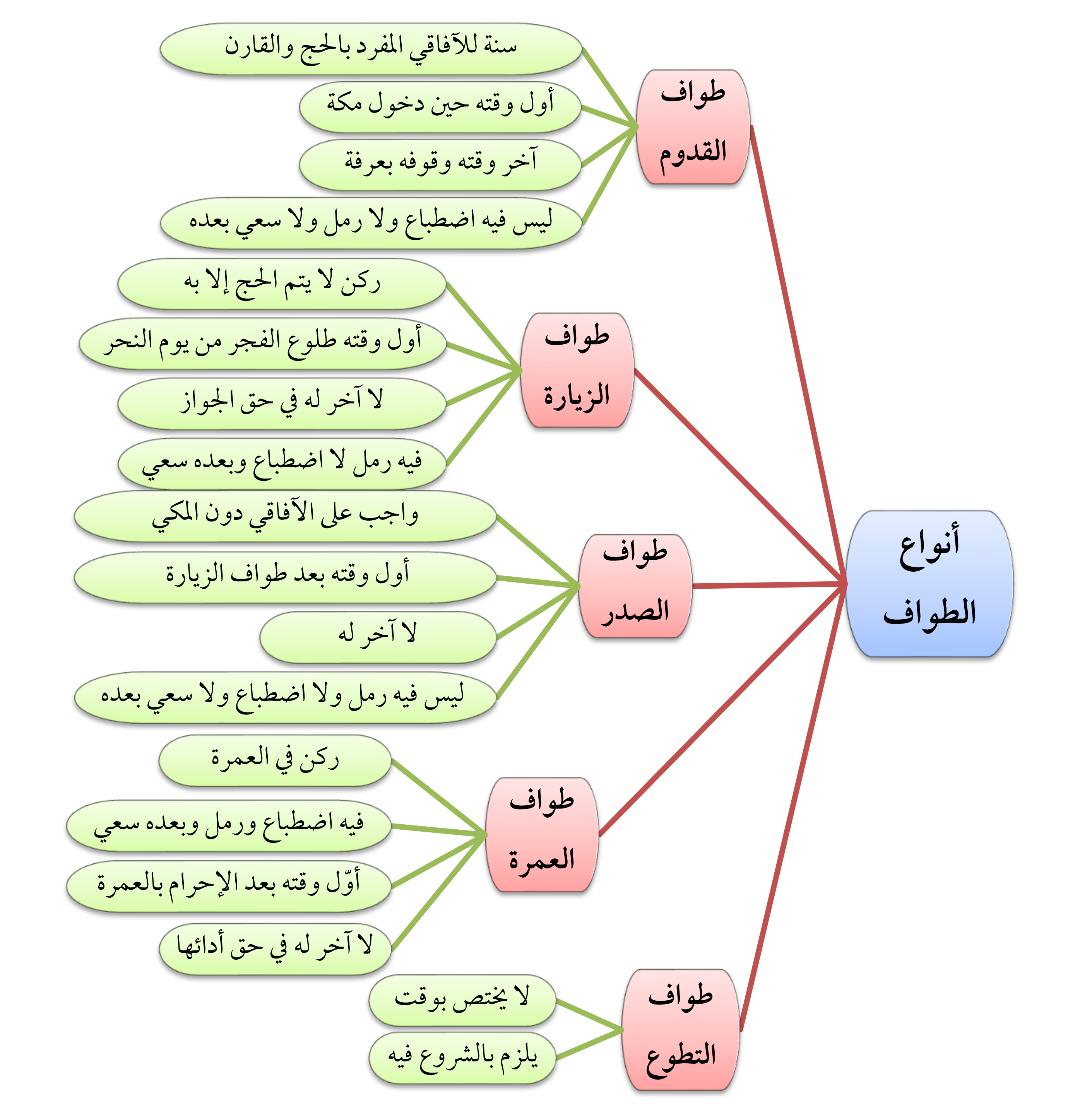


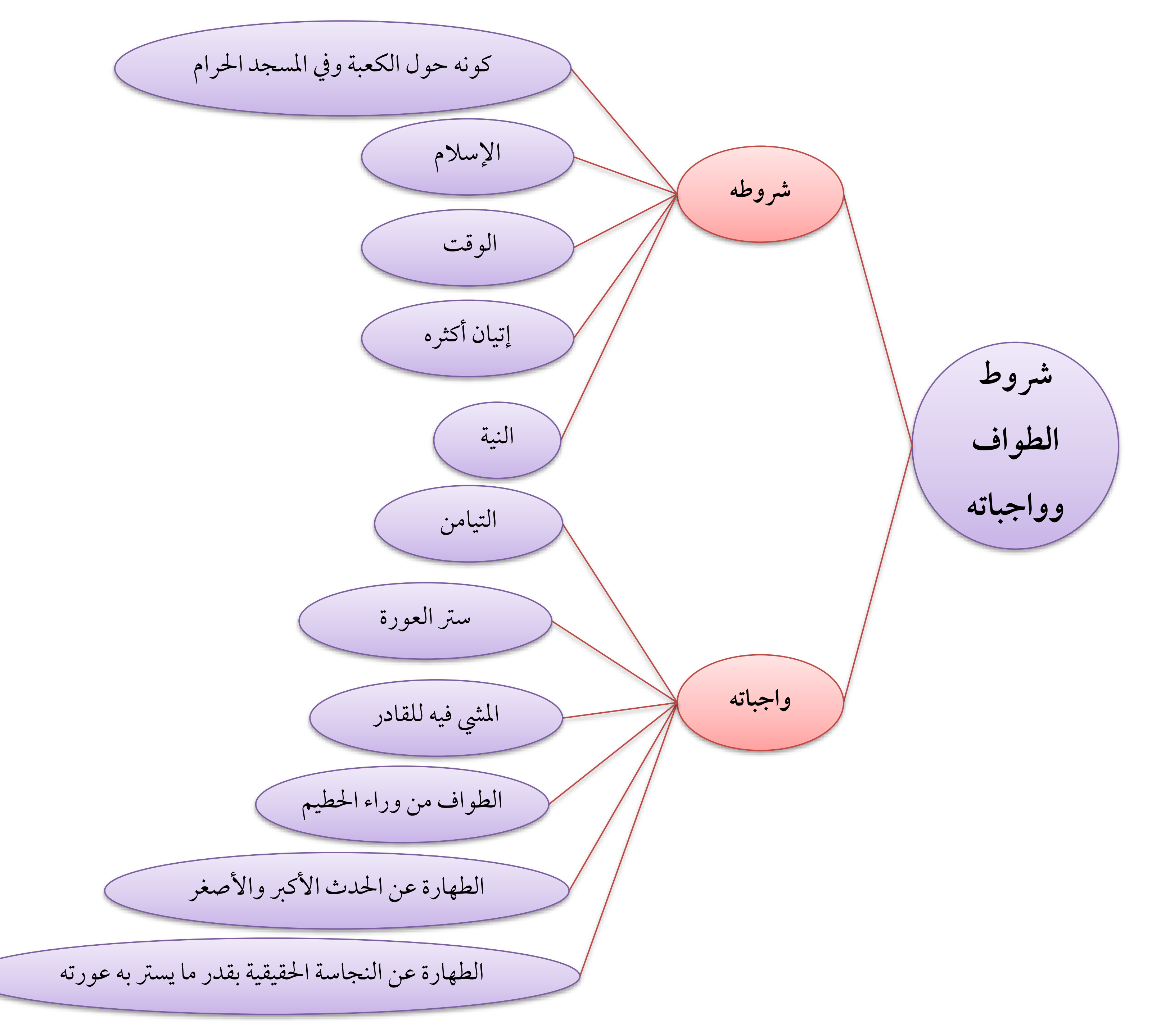
محرمات الإحرام ومحظوراته ومكروهاته
محرماته
تأخيره عن الميقات
ترك الواجبات بغير عذر
تعمد ارتكاب المحظورات
محظوراته
الرفث والفسوق والجدال
الجماع ودواعيه
إزالة الشعر حلقاً ونتفاً وإحراقاً
حلقُ شعره أو شعر غيره وتقصيرُه
لبس المخيط
لبس ما يواري كعب الحج
لبس ثوب مصبوغ بطيب أو زعفران
تغطية الرأس والوجه
التطيب والتدهين وأكل الطِّيب
قتل صيد البر وأخذُه والإعانة عليه
قطع شجر الحرم وقلعه ورعيه
مكروهاته
ترك كل سنة
إزالة التفث بعد الإحرام
غسل الرأس واللحية والجسد بالصابون
مشط الشعر
حك الشعر والجسد حكاً شديداً
عقد الإزار والرداء
لبس الثوب المبخر وشم الطيب ولمسه
تغطية الأنف أو الذقن أو العارض
أكل طعام مطيب غير مطبوخ
كب الوجه على وسادة

إحرام الرجل	إحرام المرأة
لا يلبس المخيط	تلبس المخيط
لا يلبس الخفين	تلبس الخفين
لا يلبس القفازين	تلبس القفازين
لا يغطي وجهه	تغطي وجهها بشيء متجاف
يرفع صوته بالتلبية	لا ترفع صوتها بالتلبية
يرمل في الطواف	لا ترمل في الطواف
يضطبع في الطواف	لا تضطبع في الطواف
يسعى بين الميلين بالهروله	لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة
يسن له حلق الشعر	يسن لها تقصير الشعر
يستلم الحجر الأسود عند المزاحمة	لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة
يصعد الصفا عند المزاحمة	لا تصعد الصفا عند المزاحمة
يصلي عند مقام إبراهيم وقت المزاحمة	لا تصلي عند مقام إبراهيم وقت المزاحمة



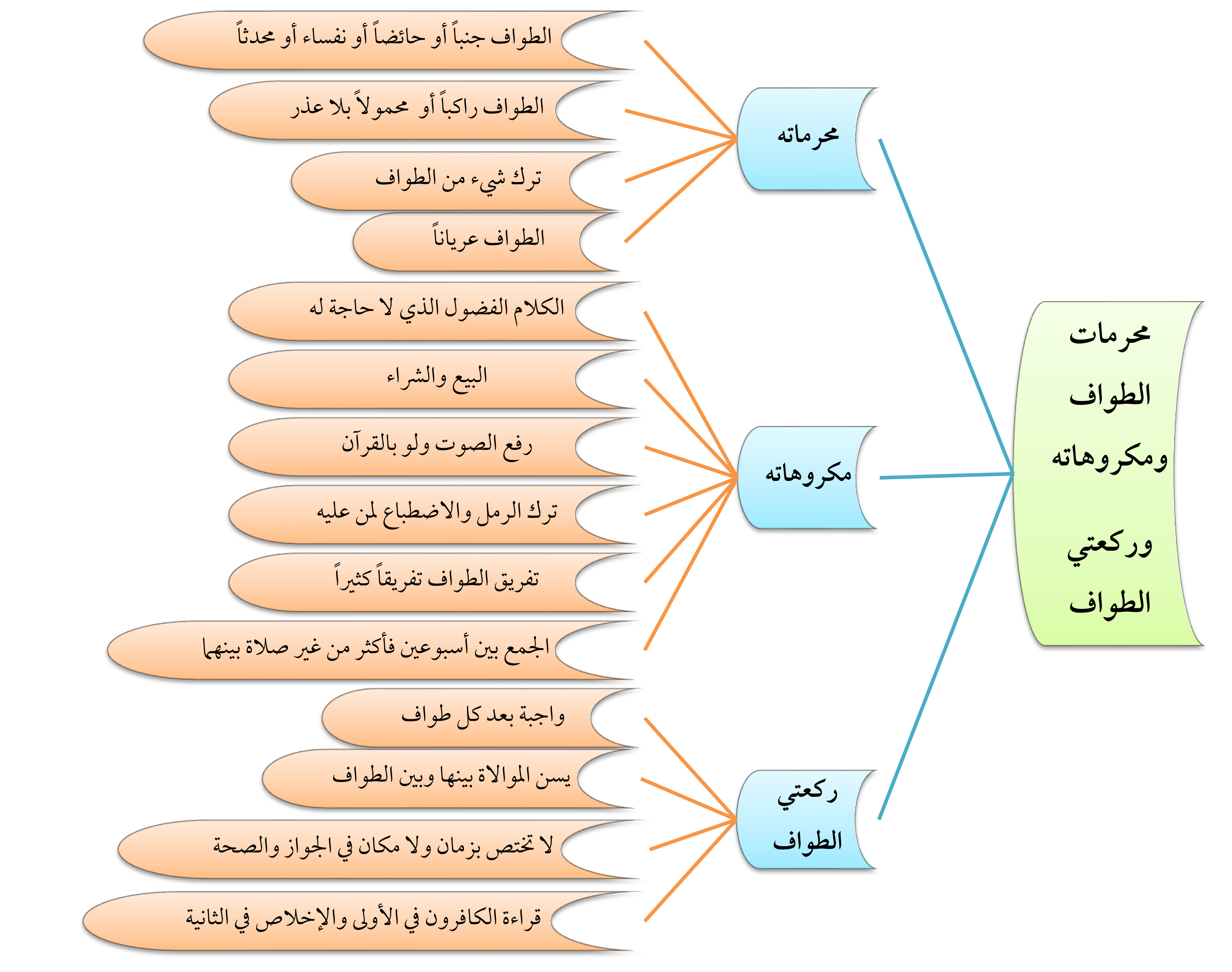
الكعبة المشــرفة
(قبلة المسلمين)
١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني
١٠
٣
١١
٩
٥
٤
٨
١
٦
٢
١٢
١٣
٧

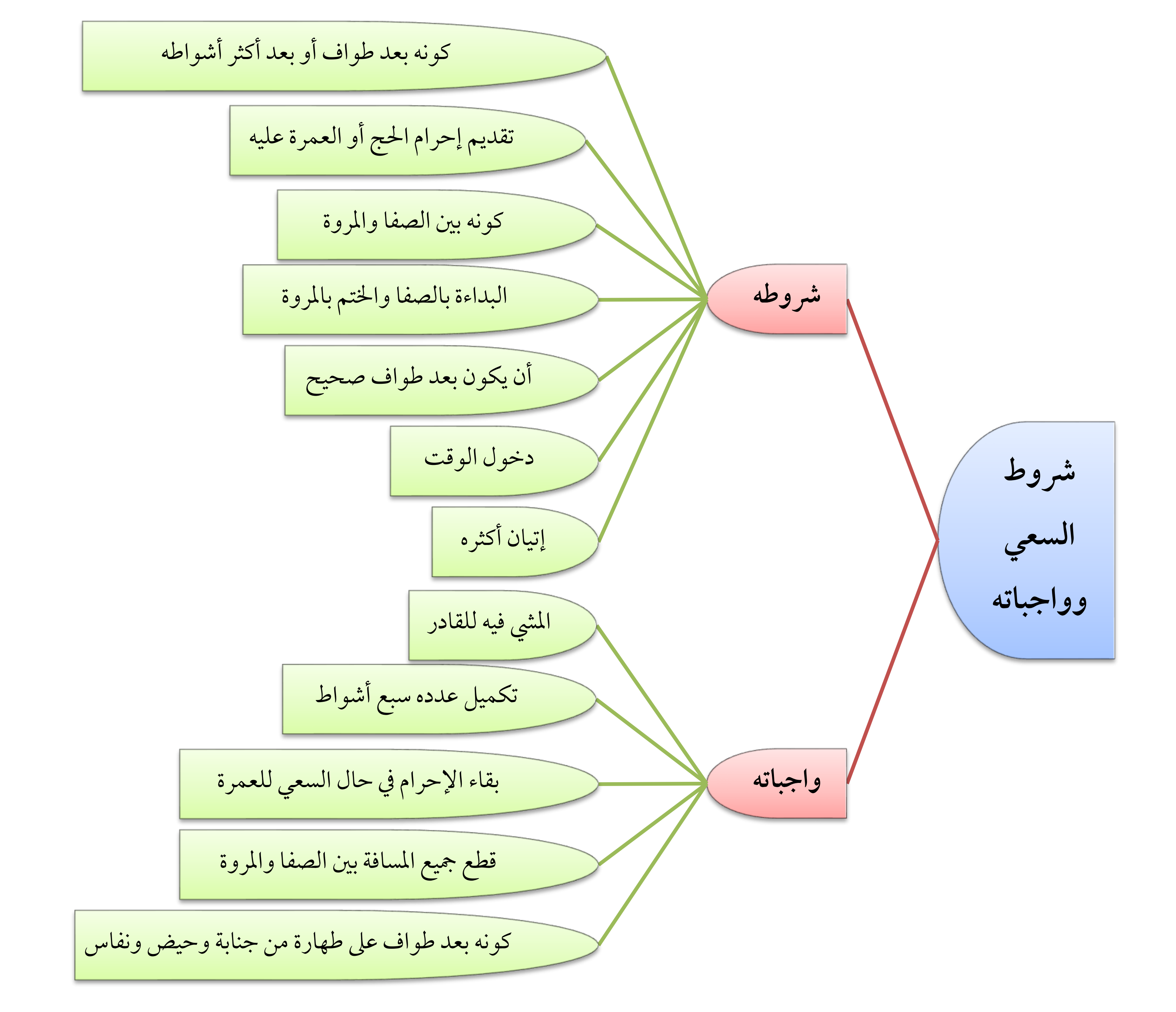

أنواع الطواف
طواف القدوم
سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن
أول وقته حين دخول مكة
آخر وقته وقوفه بعرفة
ليس فيه اضطباع ولا رمل ولا سعي بعده
طواف الزيارة
ركن لا يتم الحج إلا به
أول وقته طلوع الفجر من يوم النحر
لا آخر له في حق الجواز
فيه رمل لا اضطباع وبعده سعي
طواف الصدر
واجب على الآفاقي دون المكي
أول وقته بعد طواف الزيارة
لا آخر له
ليس فيه رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده
طواف العمرة
ركن في العمرة
فيه اضطباع ورمل وبعده سعي
أوّل وقته بعد الإحرام بالعمرة
لا آخر له في حق أدائها
طواف التطوع
لا يختص بوقت
يلزم بالشروع فيه

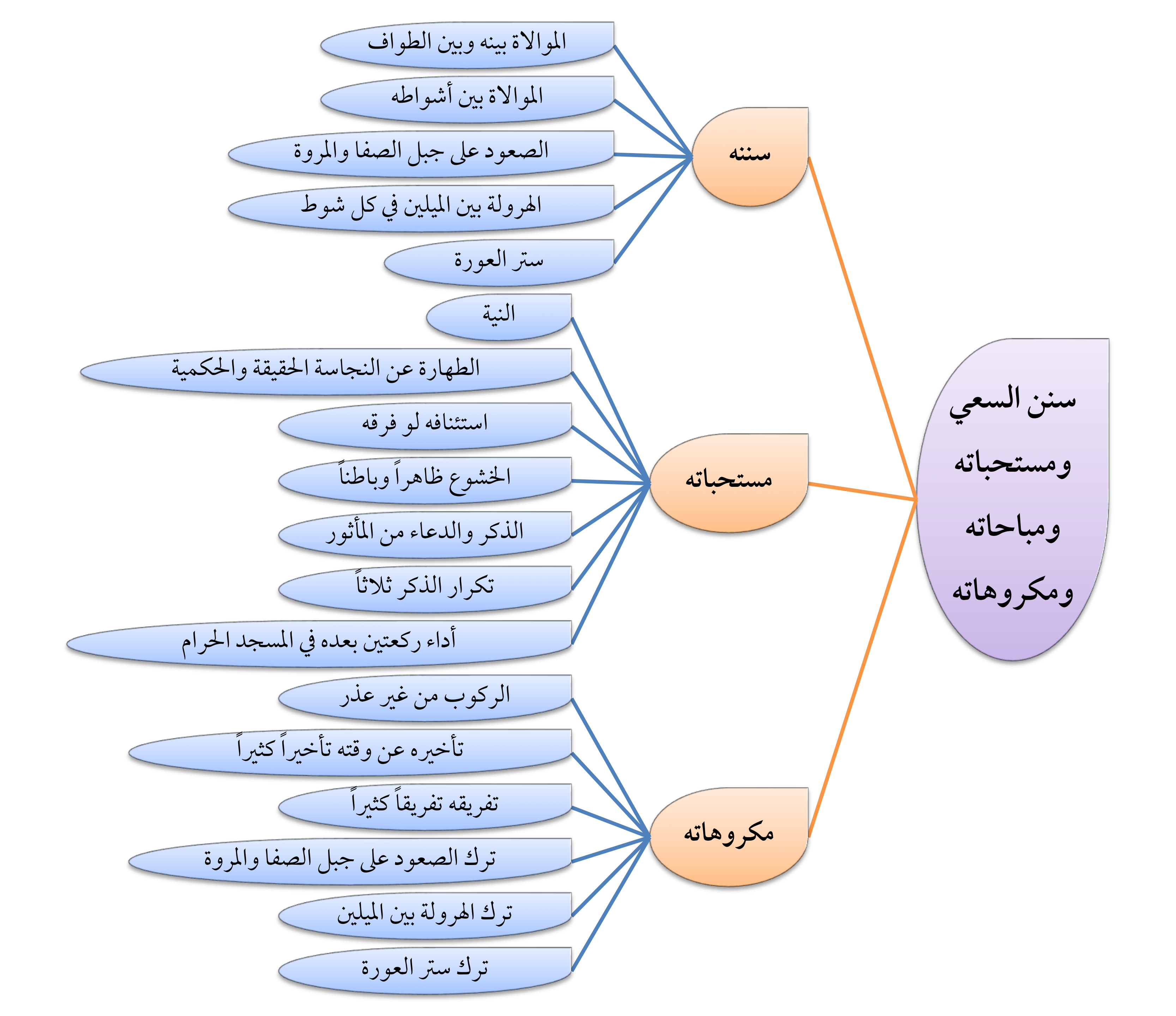

شروط الطواف وواجباته
شروطه
كونه حول الكعبة وفي المسجد الحرام
الإسلام
الوقت
إتيان أكثره
النية
واجباته
التيامن
ستر العورة
المشي فيه للقادر
الطواف من وراء الحطيم
الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر
الطهارة عن النجاسة الحقيقية بقدر ما يستر به عورته

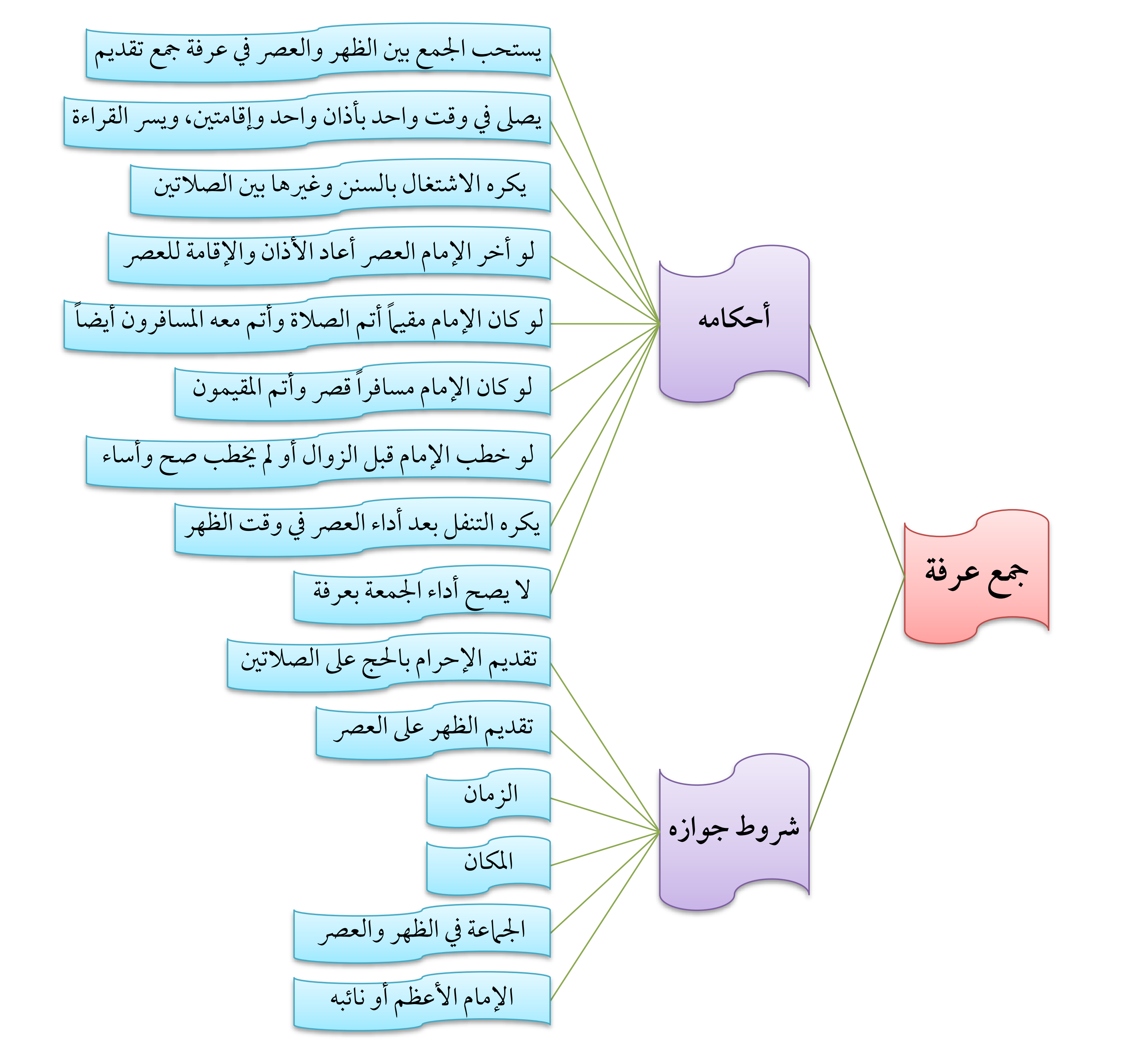


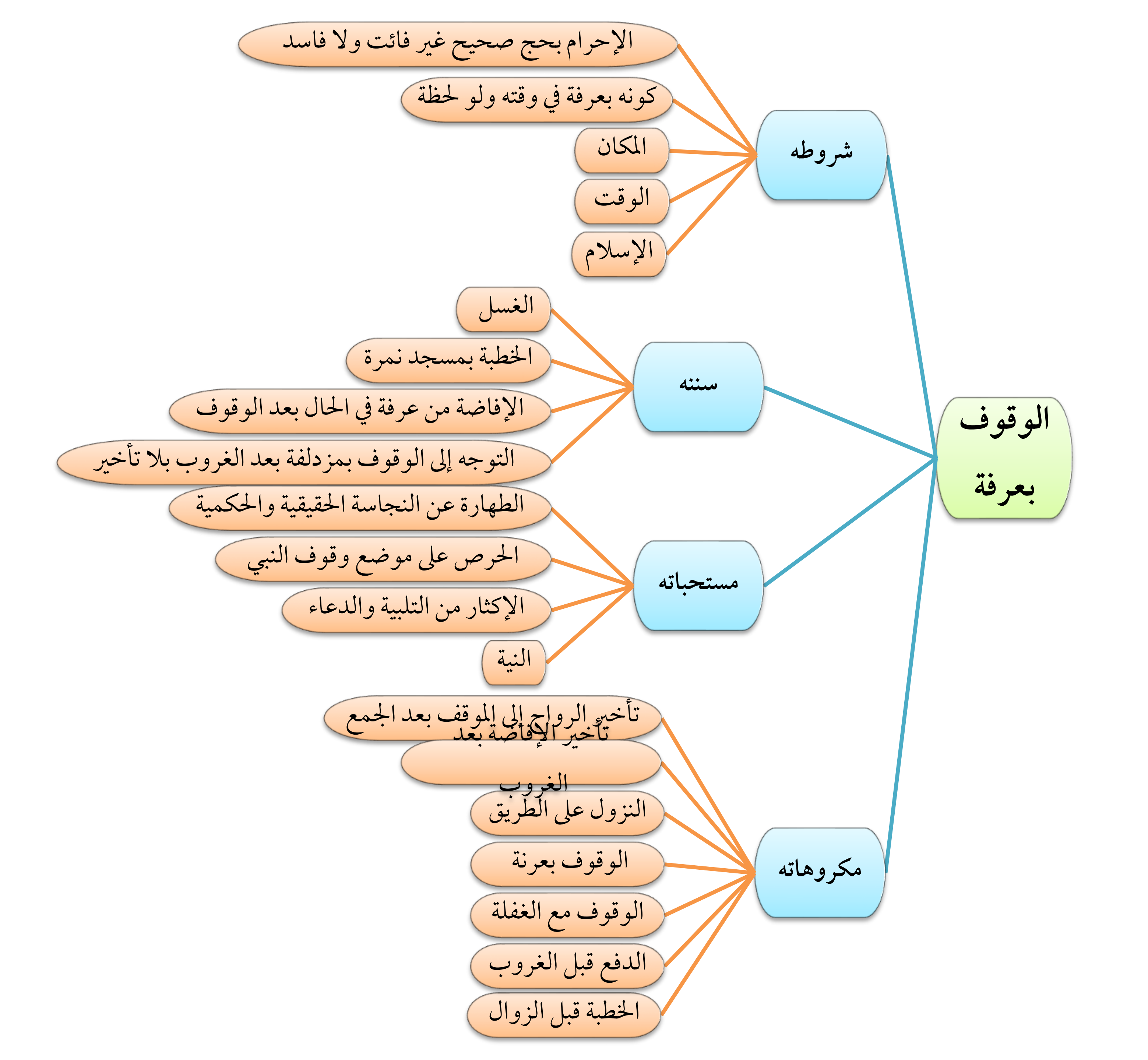
سنن الطواف ومستحباته ومباحاته
سننه
الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثياب والأعضاء
استلام الحجر بين الطواف والسعي لمن عليه السعي
رفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر الأسود
الاضطباع في جميع أشواط الطواف الذي سن فيها
الرمل في الأشواط الثلاثة الأول
الابتداء من الحجر
استقبال الحجر في ابتدائه
استلام الحجر مطلقاً
الموالاة بين الأشواط
مستحباته
أخذ الطائف عن يمين الحَجر
استلام الركن اليماني
تقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثاً
ترك الكلام المباح
الإسرار بالذكر والأدعية
مباحاته
الكلام المباح فيما يحتاج إليه
الإفتاء والاستفتاء
الخروج منه لحاجة
السلام

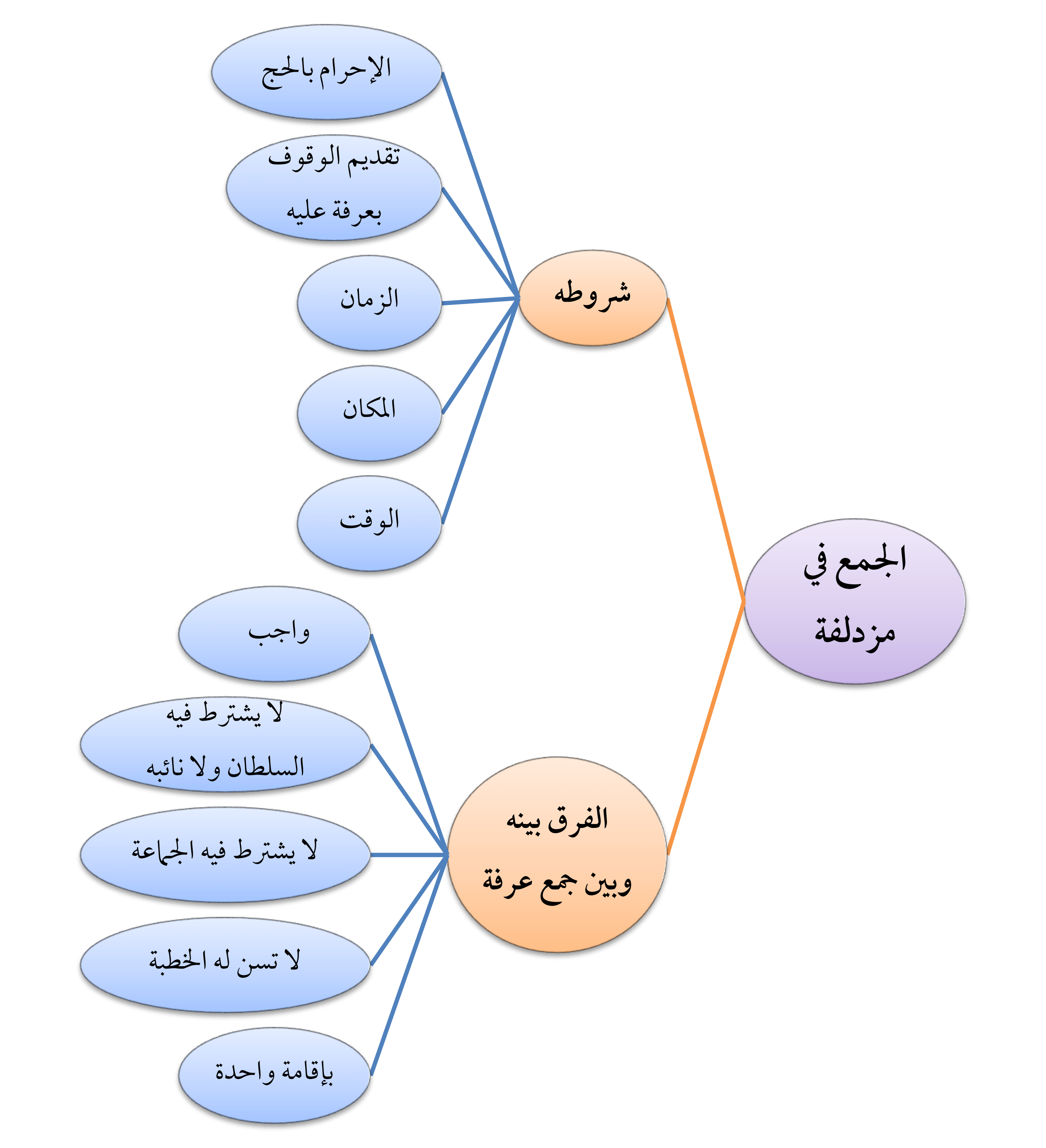

محرمات
الطواف
ومكروهاته
وركعتي
الطواف
محرماته
الطواف جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً
الطواف راكباً أو محمولاً بلا عذر
ترك شيء من الطواف
الطواف عرياناً
مكروهاته
الكلام الفضول الذي لا حاجة له
البيع والشراء
رفع الصوت ولو بالقرآن
ترك الرمل والاضطباع لمن عليه
تفريق الطواف تفريقاً كثيراً
الجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما
ركعتي
الطواف
واجبة بعد كل طواف
يسن الموالاة بينها وبين الطواف
لا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصحة
قراءة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية


شروط السعي وواجباته
شروطه
كونه بعد طواف أو بعد أكثر أشواطه
تقديم إحرام الحج أو العمرة عليه
كونه بين الصفا والمروة
البداءة بالصفا والختم بالمروة
أن يكون بعد طواف صحيح
دخول الوقت
إتيان أكثره
واجباته
المشي فيه للقادر
تكميل عدده سبع أشواط
بقاء الإحرام في حال السعي للعمرة
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
كونه بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض ونفاس

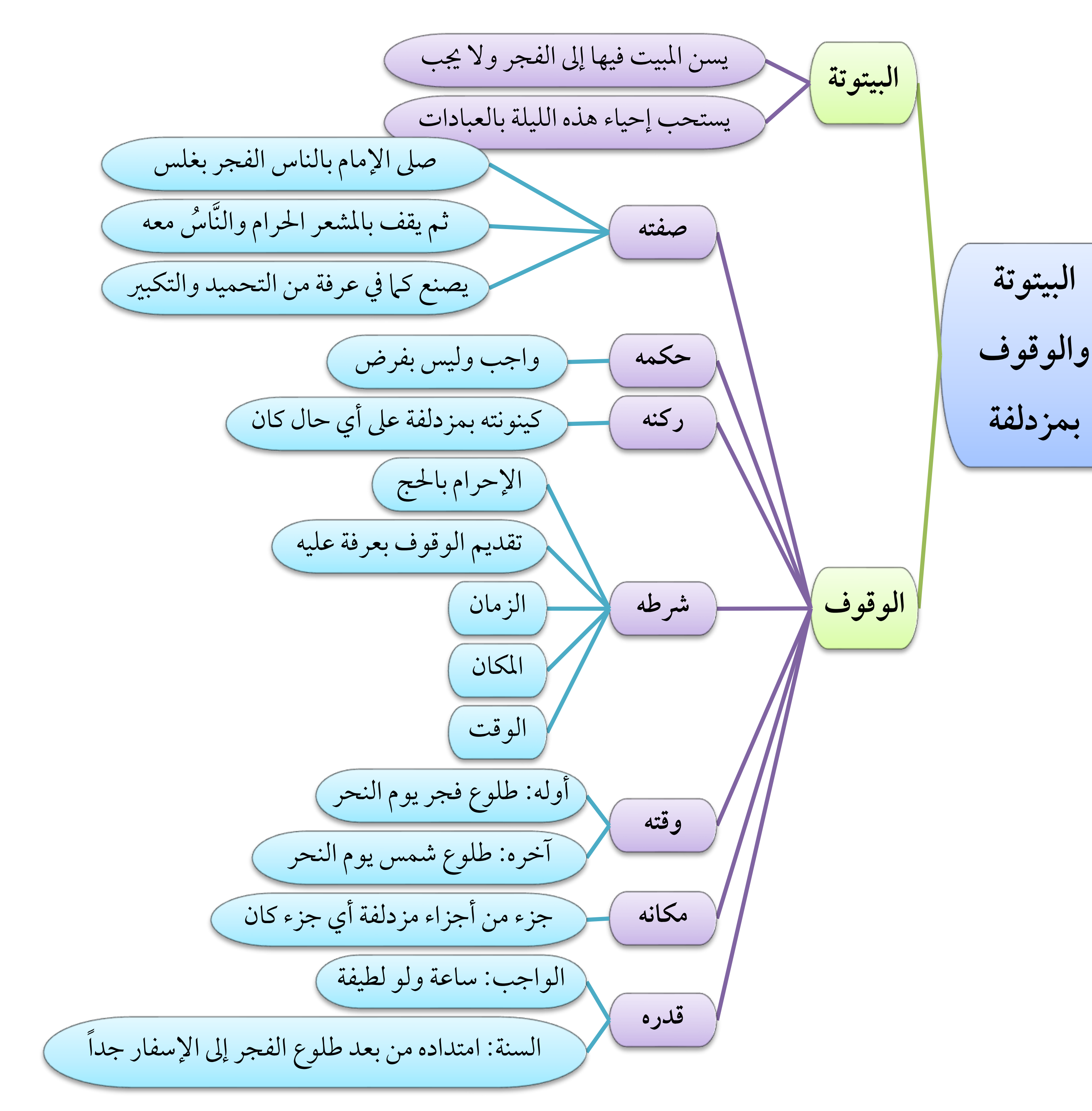

سنن السعي ومستحباته ومباحاته ومكروهاته
سننه
الموالاة بينه وبين الطواف
الموالاة بين أشواطه
الصعود على جبل الصفا والمروة
الهرولة بين الميلين في كل شوط
ستر العورة
مستحباته
النية
الطهارة عن النجاسة الحقيقة والحكمية
استئنافه لو فرقه
الخشوع ظاهراً وباطناً
الذكر والدعاء من المأثور
تكرار الذكر ثلاثاً
أداء ركعتين بعده في المسجد الحرام
مكروهاته
الركوب من غير عذر
تأخيره عن وقته تأخيراً كثيراً
تفريقه تفريقاً كثيراً
ترك الصعود على جبل الصفا والمروة
ترك الهرولة بين الميلين
ترك ستر العورة


جمع عرفة
أحكامه
يستحب الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم
يصلى في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويسر القراءة
يكره الاشتغال بالسنن وغيرها بين الصلاتين
لو أخر الإمام العصر أعاد الأذان والإقامة للعصر
لو كان الإمام مقيماً أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضاً
لو كان الإمام مسافراً قصر وأتم المقيمون
لو خطب الإمام قبل الزوال أو لم يخطب صح وأساء
يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر
لا يصح أداء الجمعة بعرفة
شروط جوازه
تقديم الإحرام بالحج على الصلاتين
تقديم الظهر على العصر
الزمان
المكان
الجماعة في الظهر والعصر
الإمام الأعظم أو نائبه


الوقوف بعرفة
شروطه
الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد
كونه بعرفة في وقته ولو لحظة
المكان
الوقت
الإسلام
سننه
الغسل
الخطبة بمسجد نمرة
الإفاضة من عرفة في الحال بعد الوقوف
التوجه إلى الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بلا تأخير
مستحباته
الطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية
الحرص على موضع وقوف النبي
الإكثار من التلبية والدعاء
النية
مكروهاته
تأخير الرواح إلى الموقف بعد الجمع
تأخير الإفاضة بعد الغروب
النزول على الطريق
الوقوف بعرنة
الوقوف مع الغفلة
الدفع قبل الغروب
الخطبة قبل الزوال

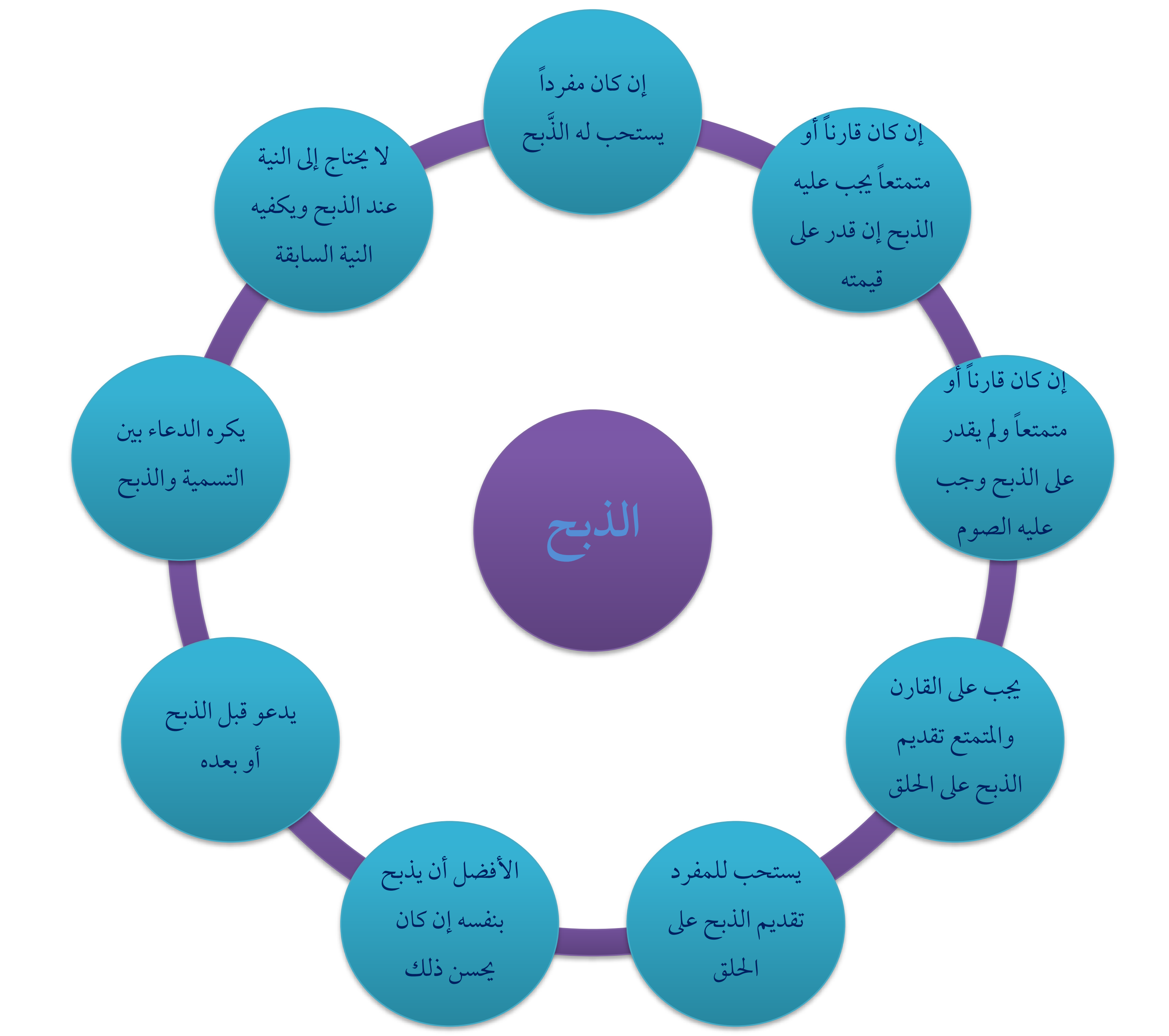


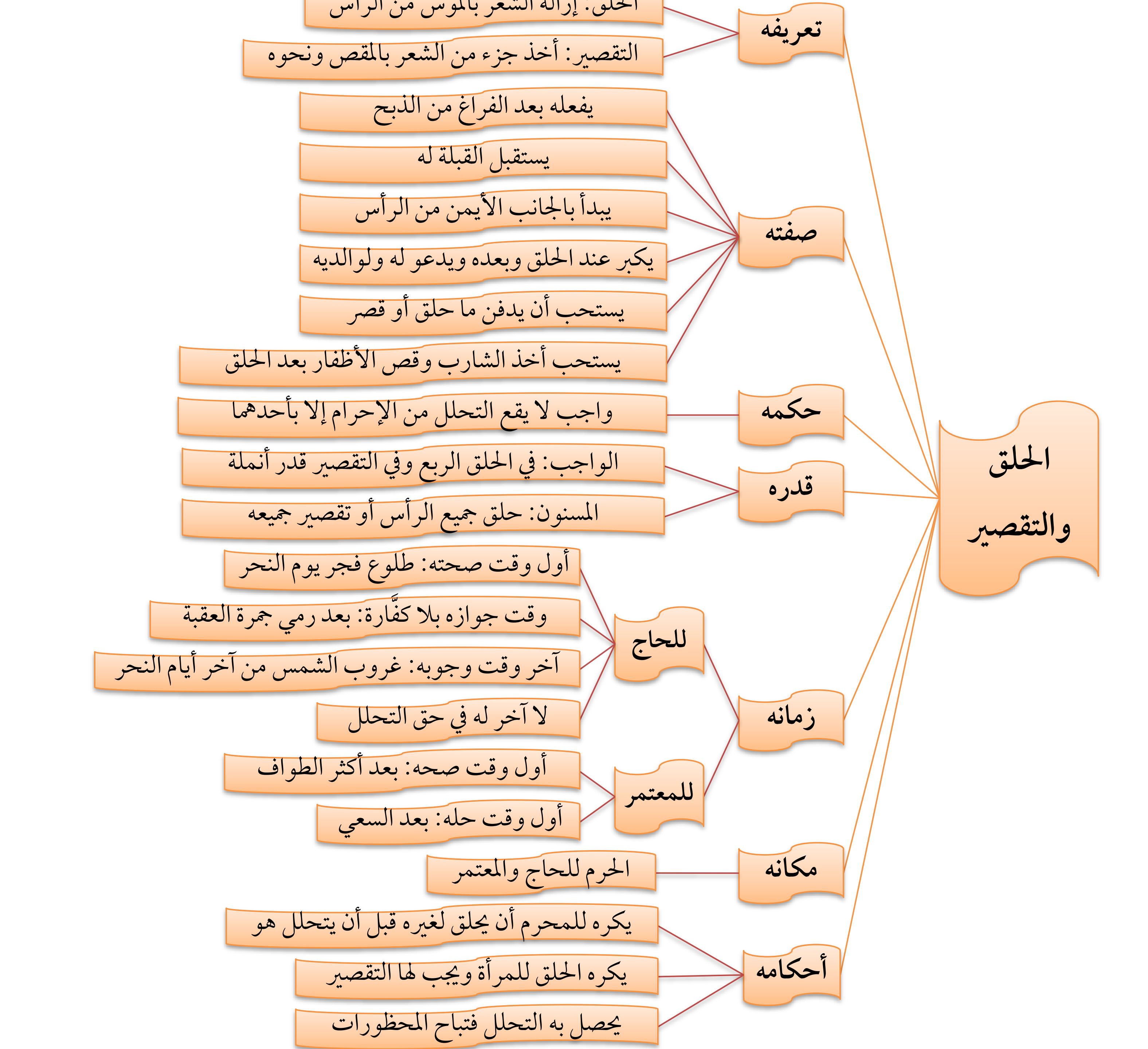
الجمع في مزدلفة
شروطه
الإحرام بالحج
تقديم الوقوف بعرفة عليه
الزمان
المكان
الوقت
الفرق بينه وبين جمع عرفة
واجب
لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه
لا يشترط فيه الجماعة
لا تسن له الخطبة
بإقامة واحدة


البيتوتة والوقوف بمزدلفة
البيتوتة
يسن المبيت فيها إلى الفجر ولا يجب
يستحب إحياء هذه الليلة بالعبادات
الوقوف
صفته
صلى الإمام بالناس الفجر بغلس
ثم يقف بالمشعر الحرام والنَّاسُ معه
يصنع كما في عرفة من التحميد والتكبير
حكمه
واجب وليس بفرض
ركنه
كينونته بمزدلفة على أي حال كان
شرطه
الإحرام بالحج
تقديم الوقوف بعرفة عليه
الزمان
المكان
الوقت
وقته
أوله: طلوع فجر يوم النحر
آخره: طلوع شمس يوم النحر
مكانه
جزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان
قدره
الواجب: ساعة ولو لطيفة
السنة: امتداده من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً

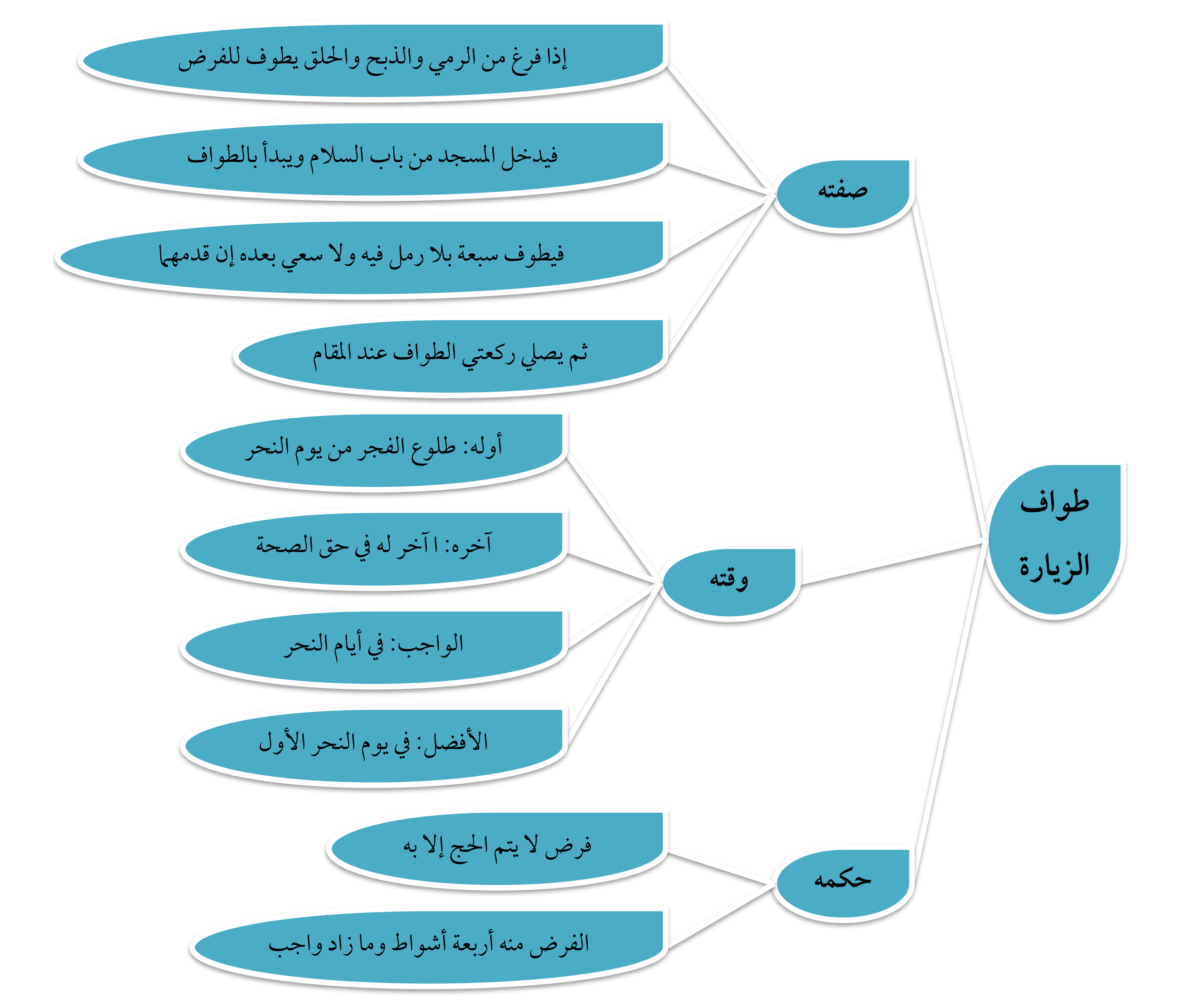


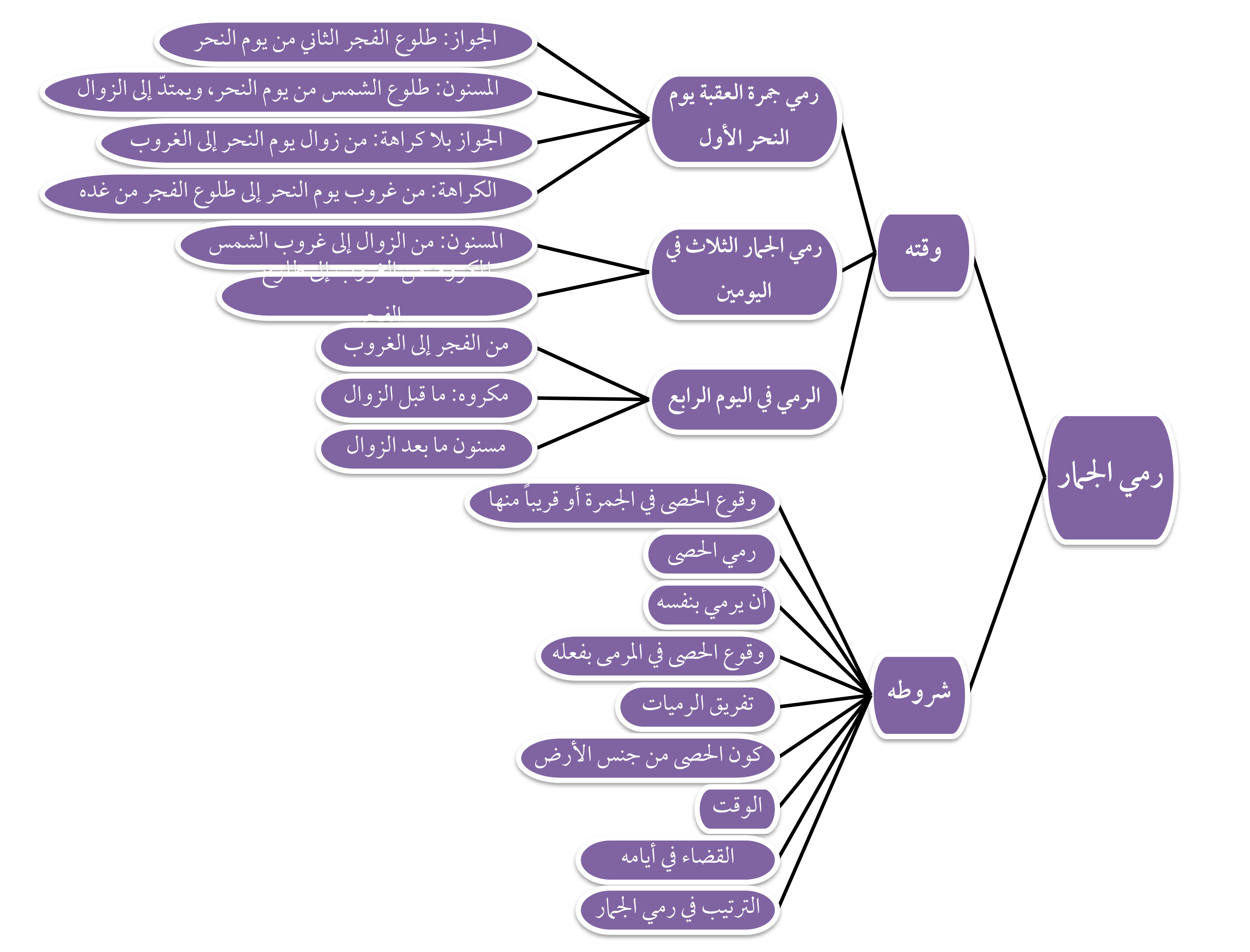
صفة رمي جمرة العقبة
يتجاوز عن الجمرة الأولى والثانية إلى جمرة العقبة
ثم يقف حيث يرى موقع الحصاة في بطن الوادي من أسفله لا أعلاه
ويجعل مِنى عن يمينه والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة
ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة
يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها
لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها


الذبح
إن كان مفرداً يستحب له الذَّبح
إن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه الذبح إن قدر على قيمته
إن كان قارناً أو متمتعاً ولم يقدر على الذبح وجب عليه الصوم
يجب على القارن والمتمتع تقديم الذبح على الحلق
يستحب للمفرد تقديم الذبح على الحلق
الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك
يدعو قبل الذبح أو بعده
يكره الدعاء بين التسمية والذبح
لا يحتاج إلى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة

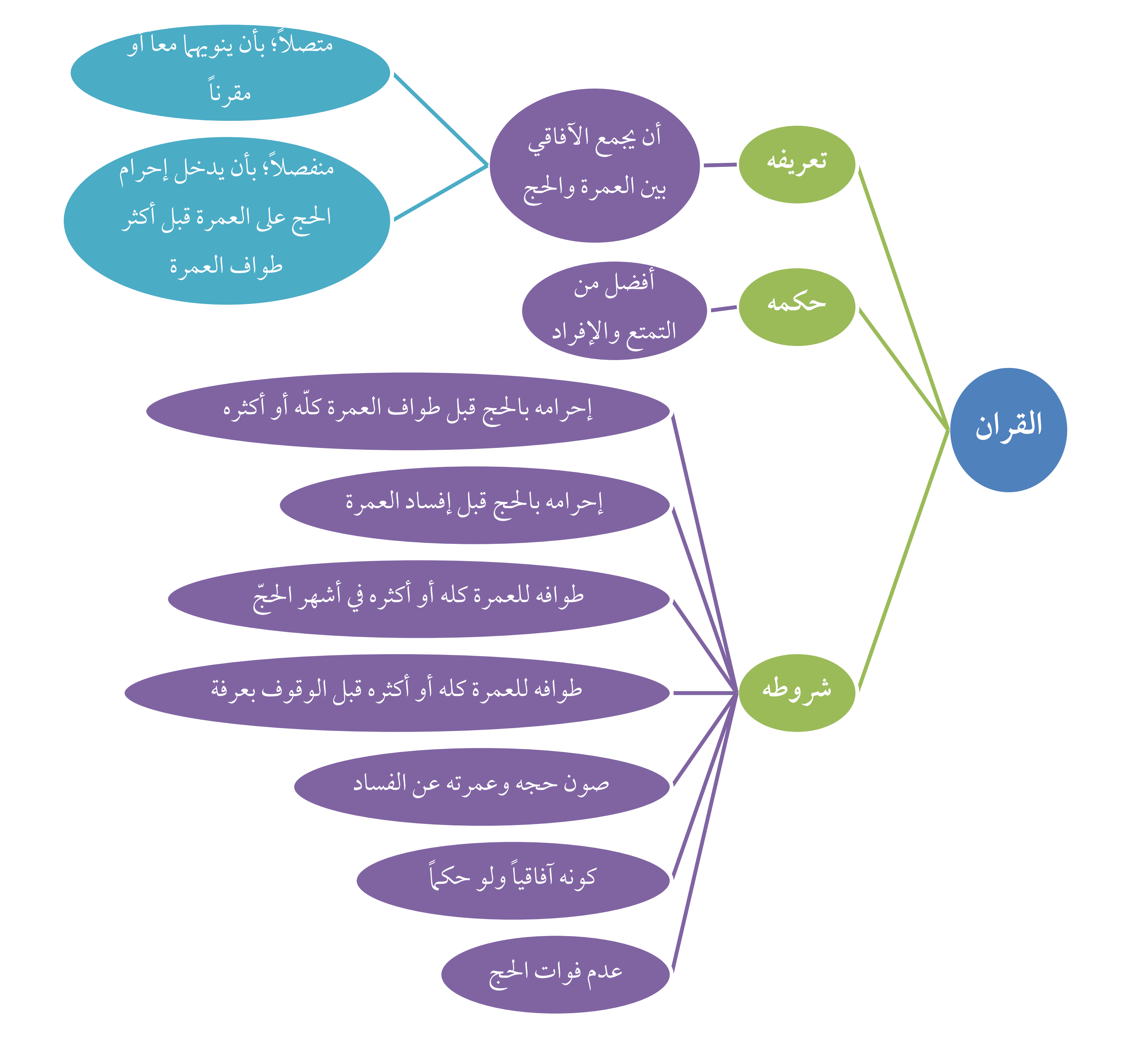


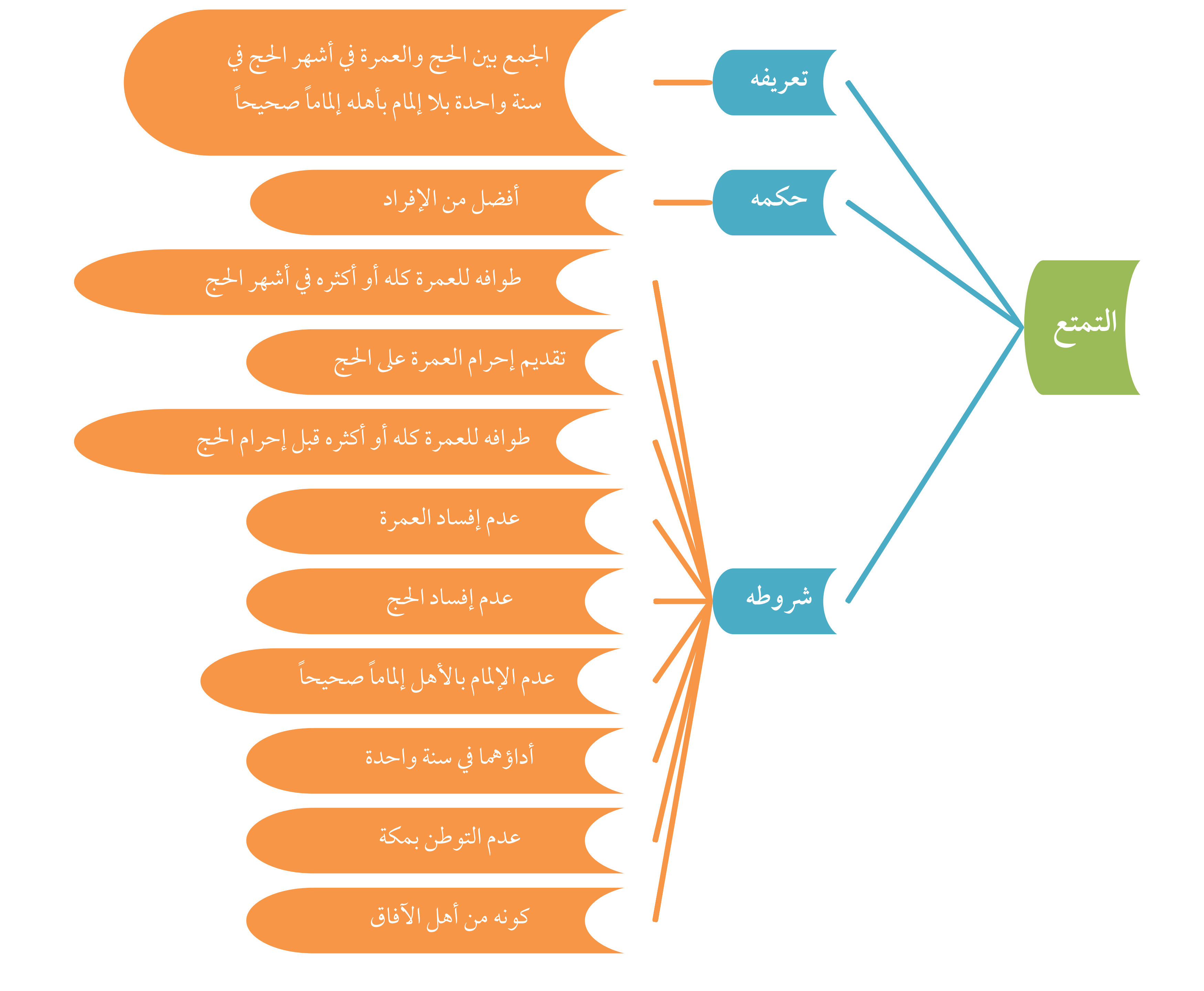
الحلق والتقصير
تعريفه
الحلق: إزالة الشعر بالموس من الرأس
التقصير: أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه
صفته
يفعله بعد الفراغ من الذبح
يستقبل القبلة له
يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس
يكبر عند الحلق وبعده ويدعو له ولوالديه
يستحب أن يدفن ما حلق أو قصر
يستحب أخذ الشارب وقص الأظفار بعد الحلق
حكمه
واجب لا يقع التحلل من الإحرام إلا بأحدهما
قدره
الواجب: في الحلق الربع وفي التقصير قدر أنملة
المسنون: حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه
زمانه
للحاج
أول وقت صحته: طلوع فجر يوم النحر
وقت جوازه بلا كفَّارة: بعد رمي جمرة العقبة
آخر وقت وجوبه: غروب الشمس من آخر أيام النحر
لا آخر له في حق التحلل
للمعتمر
أول وقت صحه: بعد أكثر الطواف
أول وقت حله: بعد السعي
مكانه
الحرم للحاج والمعتمر
أحكامه
يكره للمحرم أن يحلق لغيره قبل أن يتحلل هو
يكره الحلق للمرأة ويجب لها التقصير
يحصل به التحلل فتباح المحظورات


طواف الزيارة
صفته
إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يطوف للفرض
فيدخل المسجد من باب السلام ويبدأ بالطواف
فيطوف سبعة بلا رمل فيه ولا سعي بعده إن قدمها
ثم يصلي ركعتي الطواف عند المقام
وقته
أوله: طلوع الفجر من يوم النحر
آخره: ا آخر له في حق الصحة
الواجب: في أيام النحر
الأفضل: في يوم النحر الأول
حكمه
فرض لا يتم الحج إلا به
الفرض منه أربعة أشواط وما زاد واجب



رمي الجمار
وقته
رمي جمرة العقبة يوم النحر الأول
الجواز: طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
المسنون: طلوع الشمس من يوم النحر، ويمتدّ إلى الزوال
الجواز بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب
الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر من غده
رمي الجمار الثلاث في اليومين
المسنون: من الزوال إلى غروب الشمس
الرمي في اليوم الرابع
من الفجر إلى الغروب
مكروه: ما قبل الزوال
مسنون ما بعد الزوال
شروطه
وقوع الحصى في الجمرة أو قريباً منها
رمي الحصى
أن يرمي بنفسه
وقوع الحصى في المرمى بفعله
تفريق الرميات
كون الحصى من جنس الأرض
الوقت
القضاء في أيامه
الترتيب في رمي الجمار


القران
تعريفه
أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج
متصلاً؛ بأن ينويهما معا أو مقرناً
منفصلاً؛ بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة
حكمه
أفضل من التمتع والإفراد
شروطه
إحرامه بالحج قبل طواف العمرة كلّه أو أكثره
إحرامه بالحج قبل إفساد العمرة
طوافه للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحجّ
طوافه للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة
صون حجه وعمرته عن الفساد
كونه آفاقياً ولو حكماً
عدم فوات الحج



التمتع
تعريفه
الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً
حكمه
أفضل من الإفراد
شروطه
طوافه للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج
تقديم إحرام العمرة على الحج
طوافه للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج
عدم إفساد العمرة
عدم إفساد الحج
عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً
أداؤهما في سنة واحدة
عدم التوطن بمكة
كونه من أهل الآفاق

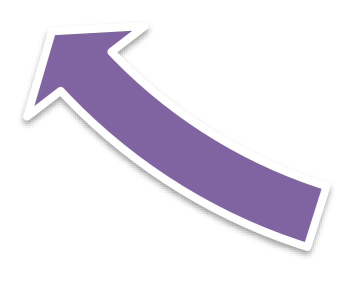
صفة العمرة



الإحرام من الميقات



الطواف حول الكعبة

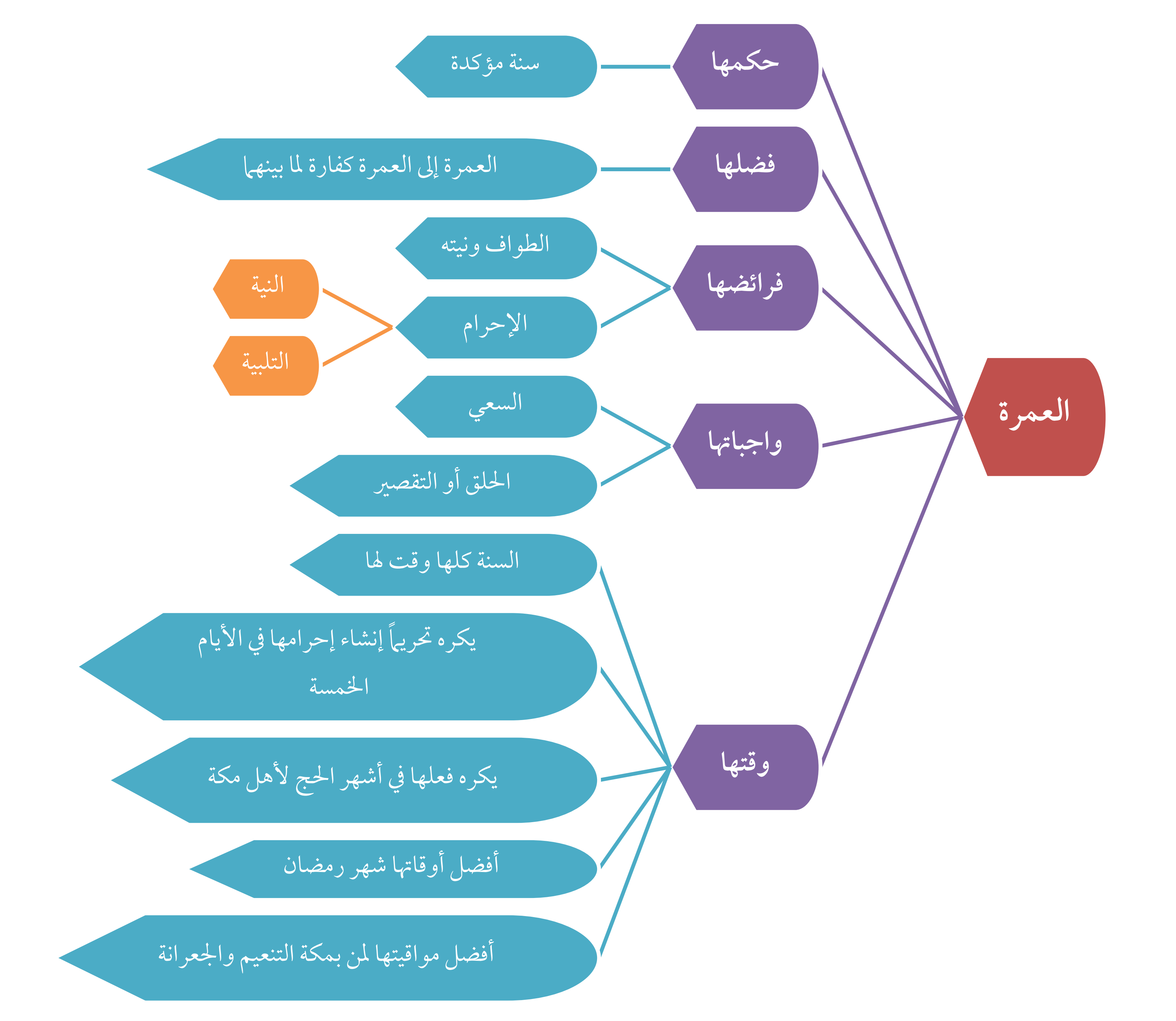


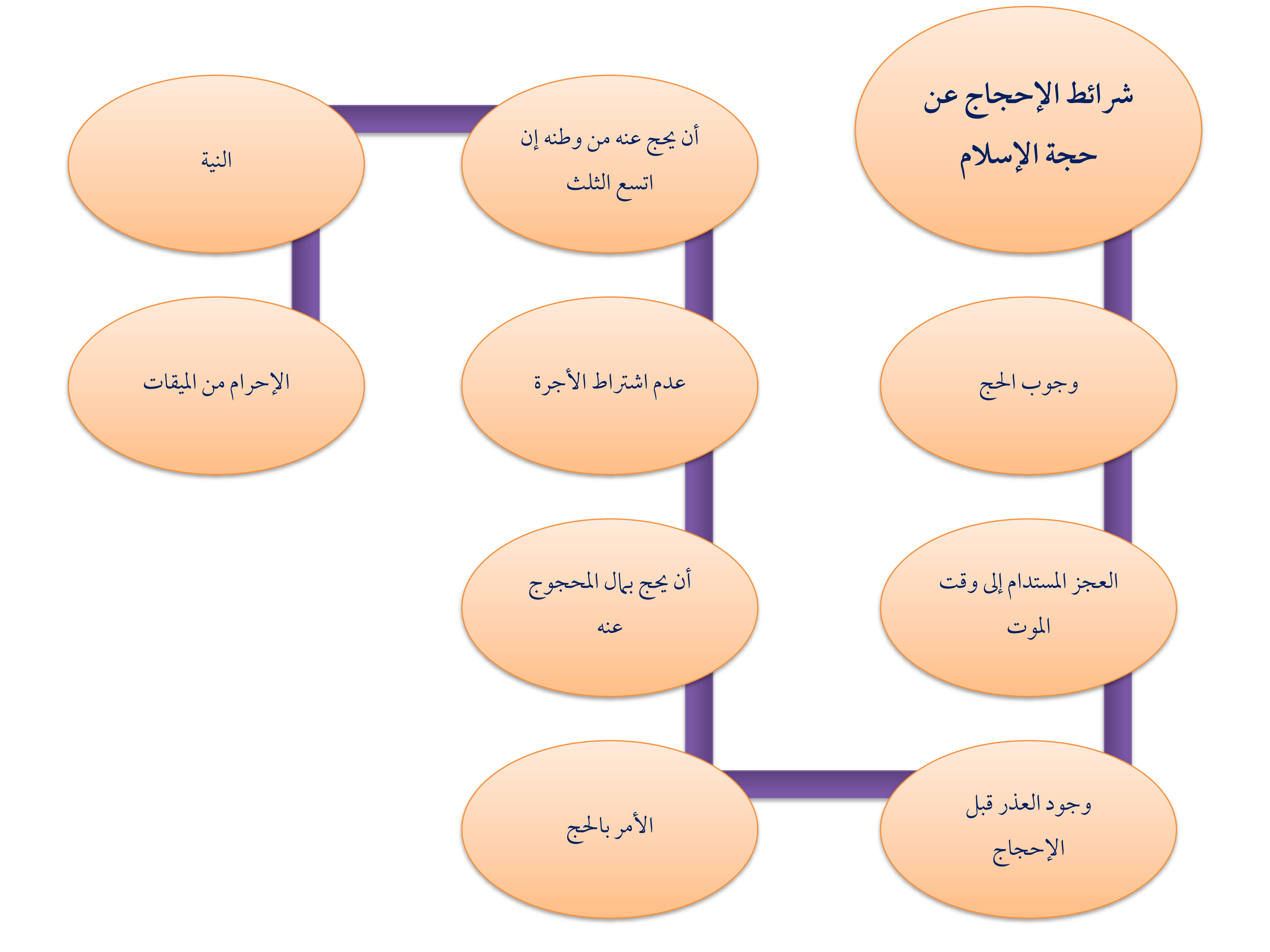
السعي بين الصفا والمروة



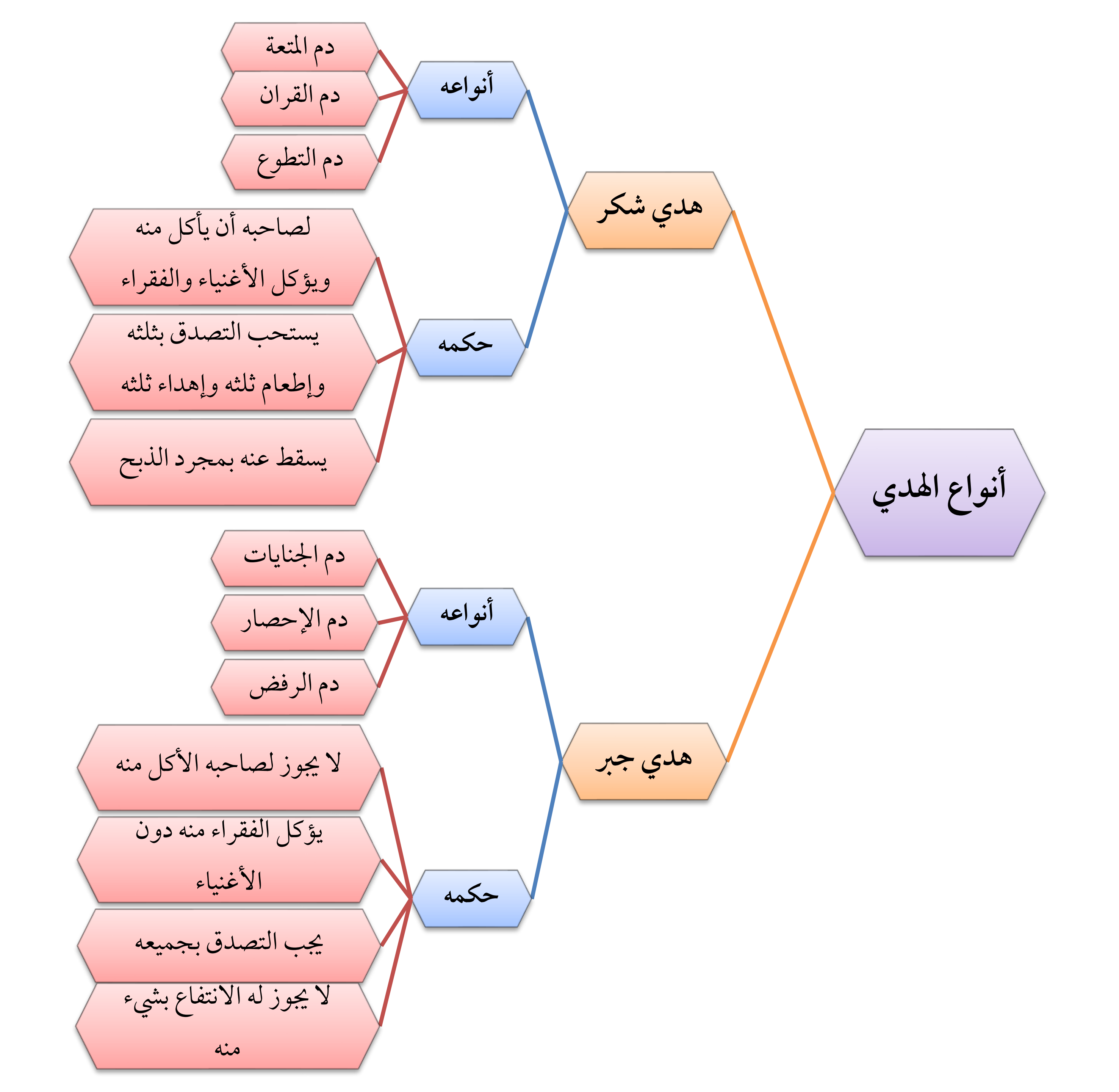
الحلق أو التقصير



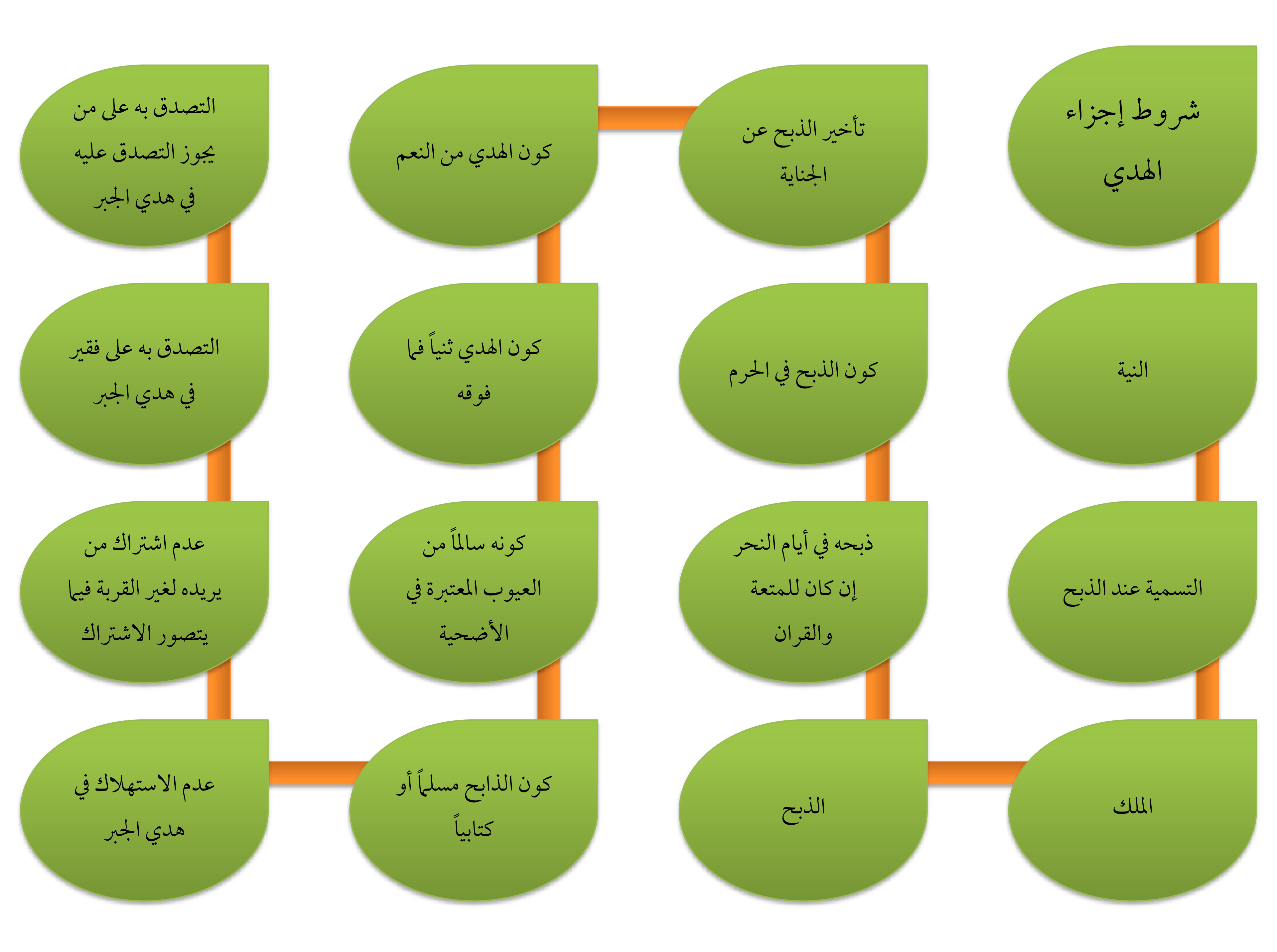

العمرة
حكمها
سنة مؤكدة
فضلها
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
فرائضها
الطواف ونيته
الإحرام
النية
التلبية
واجباتها
السعي
الحلق أو التقصير
وقتها
السنة كلها وقت لها
يكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة
يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة
أفضل أوقاتها شهر رمضان
أفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة

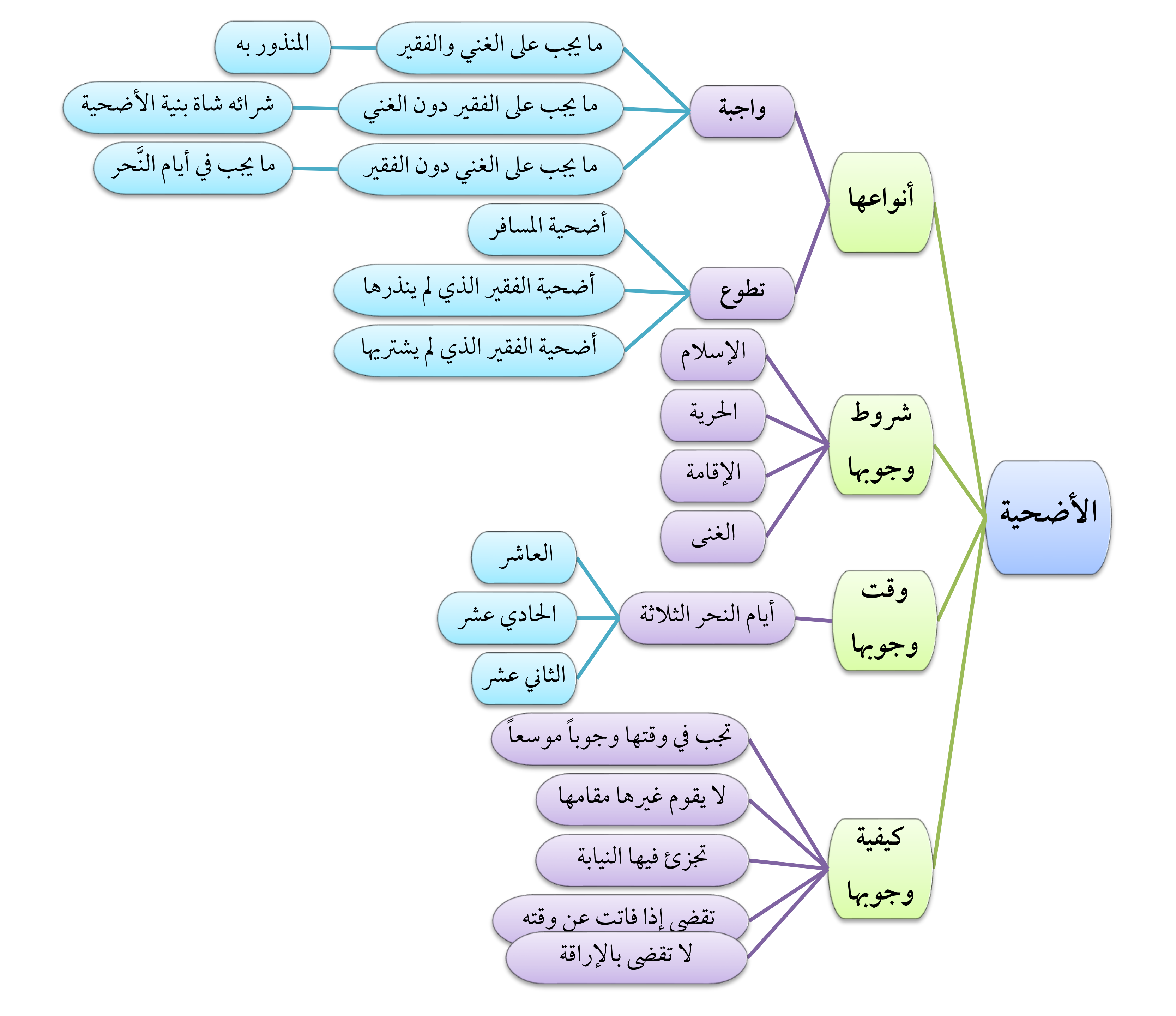


شرائط الإحجاج عن حجة الإسلام
وجوب الحج
العجز المستدام إلى وقت الموت
وجود العذر قبل الإحجاج
الأمر بالحج
أن يحج بمال المحجوج عنه
عدم اشتراط الأجرة
أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث
النية
الإحرام من الميقات

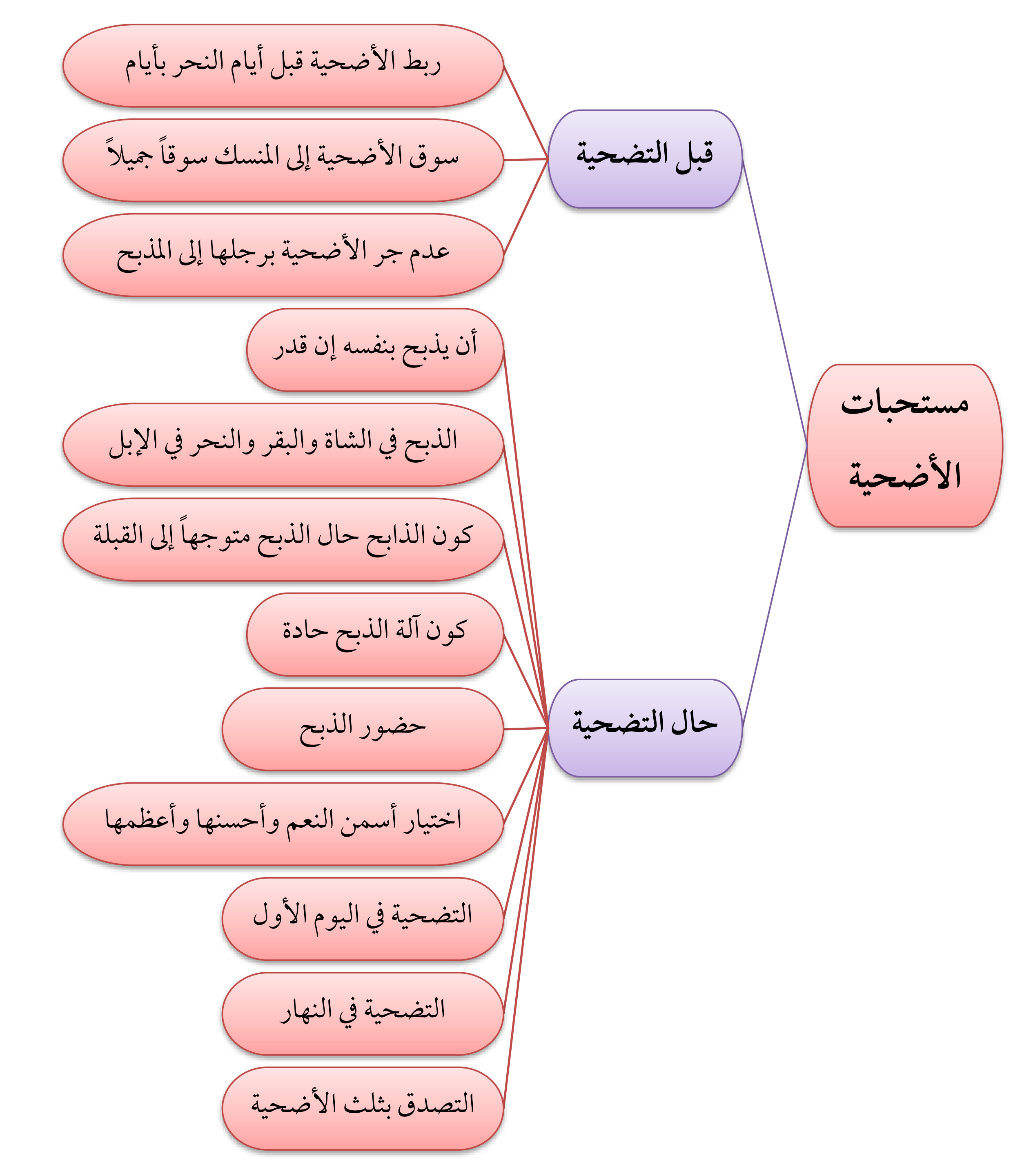


أنواع الهدي
هدي شكر
أنواعه
دم المتعة
دم القران
دم التطوع
حكمه
لصاحبه أن يأكل منه ويؤكل الأغنياء والفقراء
يستحب التصدق بثلثه وإطعام ثلثه وإهداء ثلثه
يسقط عنه بمجرد الذبح
هدي جبر
أنواعه
دم الجنايات
دم الإحصار
دم الرفض
حكمه
لا يجوز لصاحبه الأكل منه
يؤكل الفقراء منه دون الأغنياء
يجب التصدق بجميعه
لا يجوز له الانتفاع بشيء منه


شروط إجزاء الهدي
النية
التسمية عند الذبح
الملك
الذبح
ذبحه في أيام النحر إن كان للمتعة والقران
كون الذبح في الحرم
تأخير الذبح عن الجناية
كون الهدي من النعم
كون الهدي ثنياً فما فوقه
كونه سالماً من العيوب المعتبرة في الأضحية
كون الذابح مسلماً أو كتابياً
عدم الاستهلاك في هدي الجبر
عدم اشتراك من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك
التصدق به على فقير في هدي الجبر
التصدق به على من يجوز التصدق عليه في هدي الجبر



الأضحية
أنواعها
واجبة
ما يجب على الغني والفقير
المنذور به
ما يجب على الفقير دون الغني
شرائه شاة بنية الأضحية
ما يجب على الغني دون الفقير
ما يجب في أيام النَّحر
تطوع
أضحية المسافر
أضحية الفقير الذي لم ينذرها
أضحية الفقير الذي لم يشتريها
شروط وجوبها
الإسلام
الحرية
الإقامة
الغنى
وقت وجوبها
أيام النحر الثلاثة
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
كيفية وجوبها
تجب في وقتها وجوباً موسعاً
لا يقوم غيرها مقامها
تجزئ فيها النيابة
تقضى إذا فاتت عن وقته
لا تقضى بالإراقة


مستحبات الأضحية
قبل التضحية
ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام
سوق الأضحية إلى المنسك سوقاً جميلاً
عدم جر الأضحية برجلها إلى المذبح
حال التضحية
أن يذبح بنفسه إن قدر
الذبح في الشاة والبقر والنحر في الإبل
كون الذابح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة
كون آلة الذبح حادة
حضور الذبح
اختيار أسمن النعم وأحسنها وأعظمها
التضحية في اليوم الأول
التضحية في النهار
التصدق بثلث الأضحية